وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية

قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شروط دعوى القضاء الكامل

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

مخلوف يسرى

تحت إشراف الاستاذ:

سلايم عبد الله

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ	**فرحات حمو**	**رئيسا**
الأستاذ	**سلايم عبد الله**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ	**جلطي عمر**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023-2024.

نوقشت يوم:2024/06/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مخلوفي يسرى الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407270284 والصادرة بتاريخ: 2023/10/11

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: شروط دعوى القضاء الكامل

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20/06/2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكر حمدا كثيرا على كل النعم التي لاتعد ولا تحصى ووفقني على إتمام هذا العمل وأنار لي طريق العلم والمعرفة وألهمني القوة والصبر للوصول الى هذه الدرجة ووفقني لإتمام مذكرتي ونطمع أن يوفقنا للمزيد بإذن الله.

اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على سيدنا محمد صلاة تهب لنا بها أكمل المراد وفوق المراد في دار الدنيا ودار الميعاد.

أهدي عبارات الشكر للأستاذ الفاضل سلايم عبد الله لك مني كل الثناء والتقدير لأنك كنت مصدر للعلم وموسوعة من المعرفة القانونية وقوة لي في هذه المذكرة كنت لي نعم مشرف وموجه حفظك الله.

كما أتقدم بخالص شكري وإحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة

ولكافة أستاذ(ة) قسم الحقوق الذين أشرفوا على تكويني خلال مسيرتي الجامعية.

الإهداء

تسعة عشر سنة

مسيرة حياتي الدراسية قد كانت رحلة طويلة لم يكن الأمر سهلا لكنني فعلتها وها أنا اليوم أختم جهدي وصبري بنجاح كان حلما وهدفا من البداية.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان أحن وأقرب رجل إلى قلبي "جدي الحنون" رحمك الله وجعلك من أهل جنة

إلى سندي ومسندي وأماني ومأمني في دربي كله ومن كان لي أفضل مشجع من أجل رؤيتي في نقطة الفوز،" أبي العزيز" أنت مثلي الأعلى في الحياة منك تعلمت الكثير أنت مدرسة الحياة أدامك الله نور في دربي

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي كان حبها أكبر دعم لي ودعواتها حافظا لي"أمي قرة" أنت الشخص الذي أفتخر به طوال حياتي أدامك الله

"والداي" حفظكم الله وأدام وجودكم بقربي وتاجا فوق رأسي.

الى من كان وجودهم طاقة إيجابيةو وهبوني الأمل وهن نعمة من الله إخوتي" حفيظة،شهرة،أحلام، ضحى" وأخي الوحيد"مروان" سبب بهجتي وفرحتي أشكرك على وقتك وجهدك

أحبكم

إلى "أصدقاء" السنين صحيح جمعتنا الجامعة لكن كنتم أفضل البشر حضوركم يعني حضور ضحكتي أنتم عائلتي القانونية أدام الله صداقتنا لن تقف هنا بإذن الله.

مقدمة

لقد لعبت القواعد دورا كبيرا في الأنظمة القانونية القديمة، فكانت الاحكام تتم وفق إجراءات محددة لكي تكفل تحقيق العدالة.

ان العدل هو مسعى القضاء فإنه لابد من وسيلة يعبر من خلالها القاضي فيما خلص إليه في منطوق حكمه،ويخضع هذا القاضي الى المراقبة للتأكد من انه لم يفصل في النزاع على الهوى او الميل الشخصي اوعن جهل بالموضوع وإنما بناءا على الأسباب الواقعية والقانونية.

لذلك لقد أضحى قانون القضاء الإداري لتعهد أساسية تعزيز مبدأ المشروعية وسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات العامة.تتضمن العدالة تحقيق التوازن بين جميع افراد المجتمع، وذلك بالدفاع عن حقوق الأفراد وتمكنهم من التمتع بها بشكل حر واستعادتها او التعويض عنها بطرق قانونية حين يقام التعدي عليها وهذا من اهتمامات الدائمة لدولة القانون.

ان حماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة يجب ان يطبق على ارض الواقع، وذلك بتأكيد سيادة القانون في شكل علاقة الافراد ببعضهم البعض وعلاقتهم مع الدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات، لأن الدولة وأجهزتها تتمتعبالسلطة العامة التي تخول لها حق تنفيذ القرارات بصورة مباشرة ومستقلة.

ان الإدارة تعتبر كمرفق عام للدولة ،فهي تقوم بعملها من جهة كل ما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة وتنظم علاقتها مع المواطنين، وذلك من خلال تنفيذ القواعد و تشغيل المرافق العامة في الدولة وقد تتجاوز صلاحيتها وتخالف التزامها لمبدأ المشروعية مما يعرضها الى جزاءات عقابية، هنا تقوم المسؤولية الإدارية التي ترتب دعاوى القضاء الكامل في مظهرين الأول هو مخالفة القانون، و ذلك بإلغاء القرارات غير المشروعة و تعديل و استبدال العمل بأخر بعد ابراز وجه العيب فيه، و أخيرا بتعويض لصالح المتضرر. اما المظهر الثاني فتمثل في فعل التعدي وذلك بإعادة الحال الى ما كان عليه وارجاع الحقوق الى أصحابها او عن طريق دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير من اهم التطبيقات في دعاوى القضاء الإداري وهي دعاوى القضاء الكامل، يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الإدارية والقانونية.

وترفع الدعوى من أصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، وللمطالبة بالتعويض الكامل والعادل، اللازم لإصلاح الاضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

بموجب تسمية دعوى القضاء الكامل فإن هذا الوجه من الدعاوى يرجع لإمتلاك القاضي الإداري سلطات أوسع من غيرها، فهو لا يصدر قرارات إلغاء فقط، وانما يستطيع تسليط عقوبات مالية واستبدال القرار المعروض امامه بقرار محض.

ودعوى القضاء الكامل لا تهدف الى تفسير قرار اداري او مقرر قضائي اداري او تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية او إلغائها بل للقاضي الإداري دور يتمثل في إعادة الحقوق الى أصحابها، ويبرز وجه العيب في العمل غير الشرعي،وأخيرا بالتعويض للمتضرر. و تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدةأشكال منها دعوى التعويض و دعوى العقود الإدارية،دعوى المنازعات المالية الخاصة بالموظفين، دعوى الضرائب و الرسوم ،ودعوى المنازعات الانتخابية، هذه الأخيرة ترمي للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن الاعمال الإدارة المالية و القانونية كما انها الوسيلة القضائية الوحيدة لتجسيد وتطبيق احكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وصيانة حقوق الافراد وحريتهم في مواجهة اعمال السلطة العامة، وتتمثل دعاوى القضاء الكامل أيضا في تحديد المركز القانوني للطاعن و تبيان الحل السليم في جميع المنازعات .

تكون دعوى القضاء الكامل بعد إلغاء القرار، وهي أشمل من دعوى الإلغاء لأنها تعطي للقاضي الصلاحية بإلغاء القرار الغير مشروع أو تعديله أو استبداله إضافة الى الحكم بالتعويض.

الإشكالية:

ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع التي يمكن طرحها على النحو التالي:

ماهي دعوى القضاء الكاملوفيما تتمثل شروط رفعها؟

الأسئلة فرعية:

هل الشروط الشكلية كافية لقبول الدعوى؟

هل مبدأ المشروعية والمسؤولية الإدارية ضرورية لرفع القضية على قاضي الإدارة؟

فيما تكمن الإجراءات القضائية؟ وماذا تم تعديله في قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022؟

الفرضية 1:

في السياق القانوني فرضية دعاوى القضاء الكامل تشير الى إمكانية القاضي الإداري إلغاء او تعديل قرارات غير مشروعة بالإضافة الى إمكانية صدور حكم بالتعويض يتميز هذا النوع من دعاوى بأنه يمكن للقاضي التصرف بحرية كاملة مثل القاضي العادي حيث يمكنه إصدار أحكام تشمل تعويضات مالية وتعديلات جذرية على القرارات الإدارية المستهدفة.

ويجب تحقق شروط لقبول دعوى القضاء الكامل مثل أهلية المدعي وتوجيه الدعوى ضد قرار غير مشروع، هذه الفرضية تسمح بتحقيق العدالة وتصحيح أخطاء الإدارة من خلال تدخل قضائي شامل.

الفرضية2:

تتمثل الغاية الأساسية من دعوى القضاء الكامل في تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به هو مبدأ سيادة القانون أي يعني احترامالأحكام القانونية، وسيرانه على كل من الحاكم والمحكوم فالقانون يجب ان يحكم سلوك الأفراد ليس فقط فيما بينهم وإنما عليه ان يحكم أيضا في علاقة الأفراد بهيئات الحكم في الدولة.

الفرضية3:

لقد تم في سنة 2022 تعديلات جدرية أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخضع للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف، بالإضافة وبحكم أنه لا يوجد هيئة يمكن الطعن امامها بالنقض إلا مجلس الدولة.

تكمن أهمية الدراسة في:

_الإطلاع على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون القضاء الإداري وتحليل مضمونها.

_تكريس المشرع الجزائري مبدأ المشروعية.

_معرفة وإبراز الشروط الشكلية لرفع الدعوى.

_تسليط الضوء على تعديل الجدري لسنة 2022 وإجراءات رفع الدعوى.

أهداف الدراسة:

_معرفة أسباب ودوافع التي ترفع من أجلهادعوى القضاء الكامل.

_الإجراءات القضائية.

_التعرف على دعوى القضاء الكامل ومبدأ المشروعية والمسؤولية الإدارية والتقصيرية.

_التعرف على الشروط الشكلية لرفع دعوى القضاء الكامل.

_وأهم ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

مبررات ودوافع إختيار الموضوع:

سبب إختياري للموضوع كان إقتراحا من الأستاذ وتنوعت الأسباب والدوافعمن أسباب ذاتية وأسباب موضوعية التي تدعو الى اجراء هذا البحث ومن أهمها:

الأسباب الذاتية تتمثل في ميولي ورغبتي في دراسة هذا الموضوع والإستطلاع عليه، وإستكشافه كون الأغلبية لا تعلم عن هذا النوع من الدعوى وأشكالها، وكيف يتم إسترجاع حقهم وجبر ضرر الذي لحقهم برجوع الى القضاء، وذلك من أجل توضيح وإزالة الغموض. أما الأسباب الموضوعية تتمثل في إعتبار موضوع الدراسة يكتسي ويتضمن قيمة بالغة الأهمية فتطرقت لدراسة هذا الموضوع لأنه لم يستوفي حقه من الدراسة والبحث من قبل الباحثين إلا القليل فقط.

إعتدت على خطة البحث التالية:

وللوصول الى هذا المبتغى قسم البحث الى فصلين تتصدرها مقدمة عامة ومدخل وتنتهي بخاتمة تنطوي على أهم النتائج المتوصل إليها مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع.

وإقتضت طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهجين المنهج التحليلي وذلك من خلال الغموض في مختلف نصوص قانون القضاء الإداري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحليلها وإستقراءها، والمنهج الوصفي لتعريف ما كان غامضا من المفاهيم والعبارات القانونية لتسهيل الفهم للقارئ خلال تفاعله مع الموضوع.

صعوبات الدراسة:

ككل باحث يكون بصدد انجاز بحث علمي، واجهت صعوبات من بينها:

قلة المراجع المتخصصة، وكذا نقص في تنوع المراجع بخصوص موضوع الدراسة. وأيضا صعوبة تحليل المعلومات وصعوبة في كتابة وتنسيق البحث.

الفصل الأول:
النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل

الفصل الأول: النظرية العامةلدعوى القضاء الكامل.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل لأنها تمنح القاضي سلطات امتيازات كبيرة، وتهدف الى جبر الضرر المترتب عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، كما ان هذه الدعوى في المادة الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة للتجسيد وتطبيق النظام القانوني.

ان القوانين و التشريعات لم يرد فيها تعريف واضح لدعوى القضاء الكامل وانما اقتصرت هذه القوانين اختصاص القضاء الإداري، لأن النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن احكام الاختصاص القضائي ، ولذلك فإن الفقه و القضاء الإداري هو المعمول به من اجل مفهوم دعوى القضاء الكامل،إذا هي احد أنواع الدعاوى الإدارية التي تختص بالقضاء الإداري لضمان مبدأ المشروعية ، و لدراسة دعوى القضاء الكامل وشروطها كاملة سيتم التعرض أولا لتحديد النظرية العامة أي مفهوم دعوى القضاء الكامل ثم نتطرق الى خصائص وأشكال و طبيعة وغاية دعوى القضاء الكامل ،وبالإضافة الى تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى.[1][1]

ان المنازعات الإدارية لدعوى القضاءالكامل تشمل مجموعة من الدعاوى، وتشمل الأعمال القانونية والأعمال المادية للإدارة، وتشمل الكثير من الآثار القانونية (الإلغاء، التعويض، التعديل، تصحيح الأوضاع ...).

نصت عليها المادة 801 فقرة 2 من ق إ م إ، كل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم الإدارية (804 ق إ م إ)

[2]

1. [22]محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة، دون طبعة، منشأة المعارف،القاهرة،مصر1968،الصفحة58

سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة : بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية من ثم فهي تمثل مجموعة الدعاوى الإدارية برفعها ذوي الصفة المصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة واعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة لتقديرات الإدارة من خلال أعمالها القانونية والمادية قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية تم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك،و تم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة التي عليها او دفع مبلغ مالي مستحق.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

فمن خلال هذه المادة المحددة للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هي صاحب الولاية في فصل في كل القضايا مهما كانت طبيعتها والتي تكون أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها، وفيما يتعلق بدعوى القضاء الكامل نصت المادة 801 ق.إم.إعلي أن : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية و دعاوى القضاء الكامل ،والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

دعوى القضاء الكامل هي دعوى ترفع للمطالبة بالتعويض من قبل الأفراد عما أصيبوا به من أضرار بسبب الأنشطة الإدارية أو قصد المطالبة بحقوق ذات طابع عقدي لمواجهة السلطات الإدارية التي تعاقدوا معها.

فالملاحظ أن سلطات القاضي تعد واسعة أو كاملة بغرض إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل نشوء النزاع وتحريك الدعوى ومن ثم فهو يسهر على إعادة الحق الى صاحبه سلطته في تنفيذ العقد.

فهو يبتدأ بممارسة فحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية العمل الإداري الضار حتى يتمكن من وجود حق للمدعى ومن أمثلة دعوى القضاء الكامل:

دعوى التعويض.1المسؤولية الإدارية والعقود الإدارية،

[3]

1_محسن خليل، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الأول: مضمون دعوى القضاء الكامل

هو مبدأ يقضي بأن الحكومة و الدولة لا يمكن مقاضاتها او محاكمتها بدعوى قضائية إلا بموافقتها، وذلك تبعا لما لها من حماية قانونية في المقاضاة و المسائل القضائية في بعض الحالات على الرغم من وجود دعوى القضاء الكامل إلا ان هناك استثناءات و قوانين تتيح مقاضاة الحكومة و من ضمنها الضرائب و الرسوم و التعويض و غيرها ، و نلاحظ ان هناك تفاصيل مهمة و قوانين محددة تحكم كيفية مقاضاة الإدارة و تعود أصول الدعوى الى مفهوم سيادة الدولة حيث كان في القديم يعتبر ان الدولة لديها سيادة تستثنيها من مساءلة القضاء و ذلك نظرا لتمتعها بالحصانة في بعض الحالات.

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل:

تحديد دعوى القضاء الكامل يتطلب هذا الامر وضع تعريف مفصل ومتضمن معنى دعوى القضاء الكاملكفرع اول يحتوي على المنظور التشريعي والقضائي وكذا الفقهي ثم الأشكالكفرع ثاني بالإضافة للفرع الثالث تناولنا فيه الخصائص.

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل

أولا:التعريف التشريعي:

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1996، إلا ان الفقه حمل قصد المشرع الى الإشارة لهذه الأخيرة.

اما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 فقد عددت المادة 801 منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة 2دعاوى القضاء الكامل، إلا ان هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن احكام الاختصاص القضائي .[1][4]

1_ابو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، المطبعة العربية،غرداية،الجزائر،2006،ص 410
2_انظر القانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم08/09

ثانيا: التعريف القضائي:

لم يختلف الامر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل، فقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار النزاع الإداري كل ما يدخل في نطاق الدعاوى الإدارية.

لقد ذكر قانون الإجراءات المدنية دعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية في مادته 801 والمواد 953، 949،960 من القانون نفسه.

ثالثا: التعريف الفقهي

يرى **رشيد خلوفي** ان وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل قضية صعبة، وعلى هذا الأساسعرف دعوى القضاء الكامل على انها الدعاوى التي تهدف الى تفسير قرار اداري او مقرر قضائي اداري او تقديم مشروعية القرارات للسلطات الإدارية وأيضا إلغاؤها.

تسمى دعوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال الى مكان عليه، وبإرجاع الحقوق الى أصحابها، فله ان يحكم بالإلغاء وبالتعديل وبإستبدال عمل بأخر بعد ابراز وجه العيب فيه، ويعتبر عمل غير الشرعي، ويترتب عن كل ذلك جبر الاضرار بالتعويض لصالح المتضرر.[1]

<u>الفرع الثاني:</u> أشكال دعوى القضاء الكامل

<u>ان دعوى القضاء الكامل لها عدة اشكال تبرز في:</u>

دعاوى التعويض: وهي الدعوى التي يقوم الشخص برفعها امام المحكمة الإدارية للحصول على تعويض مالي عن خسائر اواضرار لحقت، والناتجة عن تصرف اداري خاطئ او

قرار اداري غير مشروع من عمل منسوب الى الإدارة، اما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى قانونية، يطلب فيها الشخص اصدار الحكم القضائي النهائي ينهي النزاع بشكل كامل ونهائي بغض النظر عن الموضوع الرئيسي للدعوى. [2]

[5]

1_رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص 185

2_احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية ،1993،ص 53

فعلاقة دعوى القضاء الكامل بدعوى التعويض تكمن في حالات تعرض الشخص لأضرار وخسائر نتيجة لتصرفات الطرف الأخر ويرغب في الحصول على حكم ينهي النزاع بشكل كامل ويحقق له العدالة ويمنحه التعويض المناسب وذلك حسب طبيعة النزاع وفي قضايا معينة[67]1

_**دعاوى العقود الإدارية:**وهي ترتبط بدعاوى القضاء الكامل بشكل وثيق، في حالات النزاع حول العقود الإدارية، وهو مبدأ قانوني ينص على ان الأطراف في العقد يجب عليهم اتباع كافة الالتزامات المنصوص عليها في العقد، وبالتالي اذا كان هناك انتهاك لأي جانب من جوانب المتعلقة بالعقد يمكن لطرف الاخر ان يلجا الى القضاء للمطالبة بتحقيق العدالة والحصول على تعويضات مالية او إلغاء العقد بالكامل، وأيضا تنشأ نتيجة لتنفيذ او عدم تنفيذ العقود التي تتعلق بالشؤون الإدارية.[8]

_**المنازعات المالية الخاصة بالموظفين:** وهي المنازعات مالية تنشأ بين أصحاب العمل و الموظفين مثل الرواتب والمكافئات والتعويضات وكذلك مزايا أخرى، وعندما تتطلب هذه المنازعات التدخل القضائي يمكنها ان تشمل دعوى القضاء الكامل الساعي للحصول على العدالة وتطبيق الالتزامات المالية بشكل كامل وصحيح.

_**المنازعاتالضريبية والرسوم:** يكتسي موضوع المنازعات الضريبية أهمية كبيرة على الصعيد العملي، نظرا للإنتشار المتزايد لهذا النوع من المنازعات امام القضاء وذلك نتيجة التدخل المستمر من قبل مصلحة الضرائب بحكم وظيفتها في تحصيل الضرائب.2

_**المنازعات الإنتخابية:** هي منازعات تنشأ خلال العملية الإنتخابية وتشمل العديد من القضايا "كالتزوير النتائج والرشوة واعتراض على نتائج انتخابات وغيرها"، ولذلك لحل

النزاع نلجأ الى القضاء برفع دعوى القضاء الكامل امام المحكمة الإدارية، تتضمن عريضة في طلبا لحل المنازعات ووصول لحكم نهائي.

1_رشيد خلوفي،المنازعات الإدارية،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 186

2_شفيق ساري جورجري،قواعد واحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامس، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2002_2003، ص 95

عندما ننظر الى مفهوم دعوى القضاء الكامل من الناحية الوظيفة فإن سلطات القاضي واسعة، تجعلنا نلاحظ ان تسمية هذا الاتجاه من الدعاوى يرجع الى تولي القاضي لوجهين أحدهما قاضي عادي ولأخر قاضي اداري. ويقول**شارلديباش**:"ان القاضي الإداري يستطيع فرض العقوبة المالية على الإدارة او إلغاء كلي او جزئي للقرارات الإدارية".

يعرفها أيضا **الدكتور احمد رفعت عبد الوهاب** على انها الدعاوى التي تخول للقاضي السلطة الكاملة بمعنى انها لا تتوقف على حد إلغاء القرار لأن الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي[1].

ويعرفها **عمار عوابدي**على انها مجموعة من الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة امام جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة.[2]

ان دعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بل القياس الى سلطات القاضي في كل من دعاوى التفسير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية وأيضا تعمل على تحديد المركز القانوني للطاعن.

نعتبر دعوى القضاء الكامل مبدأ قانوني يمنح الدولة الحماية من المساءلة القضائية في بعض الحالات، ولكن هناك حالات إستثنائية تسمح برفع دعوى ضد الإدارة او الدولة كمرفق عام، إذافإن الحكومة تسمحبالمقاضاة في بعض الحالات تقدم الحكومة موافقة على ان تكون مقاضاة مقبولة سواء كان ذلك بالتوقيع على إتفاقية او بموجب قانون المحدد.

1__احمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الابطال وقضاء تعويض أصول الإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005، ص 15

2_عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزء 2، الطبعةالثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص294

وأيضا في حالة إذا كانت هناك استثناءات قانونية في بعض التشريعات لدعوى القضاء الكامل مثل حالات الإهمال الواضح او الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الحكومة الإدارية أي بصفة أخرى التي ترتكبها الإدارة. لذلك توفر إجراءات خاصة تسمح للأشخاص بمقاضاة الحكومة في حالات معينة مثل القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وكذا القضايا الجنائية، مهم جدا ان يتم استشارة محامي او مستشار قانوني مختص قبل اتخاذ أي اجراء قانوني ضد الإدارة حيث يمكن للتشريعات المحلية ان تختلف فيما يتعلق بمتطلبات رفع دعوى القضاء الكامل.[10]1

الفرع الثالث: خصائص دعوى القضاء الكامل.

كما سبق وأشرنا ان للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعوى القضاء الكامل، لقد قام الفقه بإستخراج اهم الخصائص التي كاد ان يكوم الإجماع حولها بإعتبار دعوى القضاء الكامل، دعوى شخصية وقضائية سنتعرض اليها فيما يلي:

أولا: دعوى القضاء الكامل دعوى شخصية وذاتية:

تتميز دعوى القضاء الكامل بالشخصية بإعتبارها دعوى ذاتية، ترفع على أساس شخصيذاتي وهو متمثلفي مركز قانوني شخصي ويطالب بالتعويض عن الاضرار او رد الاعتبار او إصدار حكم لحل النزاع الذي قد تسببت فيه الإدارة عند مزاولتها لأعمالها، هذه الدعوى ترفع على أساس الحجج او الأوضاع القانونية الذاتية و الشخصية، و تطلب الحماية القضائية عن الحكم بالتعويض الكامل و العادل، اللازم لإصلاح الاضرار المادية والمعنوية التي تلحق بفعل النشاط الإداريغير الشرعي والضار، فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من حقوق الشخصية او بمركز من مراكز الشخصية، او هو القضاء الذي يشار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض ومنازعات العقود الإدارية فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على المراكز او الأوضاع القانونية العامة وكذا الحماية الشرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة.[11]2

1_رشيد خلوفي،المنازعات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 42

2_ابو بكر صالح بن عبد الله،المرجع السابق،427

ان القضاء الكامل يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة او المساس بمركز القانوني الموضوعي فطبيعة النزاع هو مخالفة الإدارة للقانون او للقاعدة القانونية العامة او المساس بالمركز القانوني العام للمدعي ومثاله قضاء الإلغاء.

ثانيا: دعوى القضاء الكامل دعوى قضائية.

تتسم دعوى القضاء الكامل بالطبيعة القضائية و هذه الأخيرة هي التي جعلتها تختلف و تتميز عن القرار السابق او فكرة التظلم الإداري بإعتبار ان الدعوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم او طعن اداري لأنها ترفع امام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الامر بالمحاكم الإدارية كالقاعدة العامة او امام مجلس الدولة ، وذلك عن طريق الارتباط بينما الطعون الإدارية على اختلافها تتحرك وترفع امام الجهة الإدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي او رئاسي او لدى لجنة مختصة ،ودعوى القضاء الكامل ككل دعوى القضائية أخرى، ترفع طبقا للشروط و الإجراءات القانونية المقررة وتنتهي بصدور الحكم فيها.

ثالثا: دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق.

يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق انها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة امام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود الشخصية الذاتية المكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية او المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق حكم بالتعويض الكامل والعادل الازم للإصلاح الاضرار المادية والمعنوية التي اصابتها ويملك القاضي المختص بذلك السلطات ووظائف كاملة، فدعوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضاء السائد في الدولة.[1]

12

ان فحص النزاع من جميع جوانبه القانونية والواقعية، وللقاضي ان يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه وتقرير مسؤوليةالإدارة وذلك بالحكم عليها

1_ موسيمي امينة، دعوى القضاء الكامل مذكرة شهادة الماستر في القانون العام،جامعة عبط الحميد بن باديس،مستغانم،2020/2019

بالتعويض وتعديل القرار لموضوع النزاع وإستبداله بغيره، بخلاف دعاوى القضاء الشرعية التي تؤسس وتقام على أساس مراكز وأسس قانونية عامة التي تستهدف حماية المصلحة الخاصة لرافعها.

ان تحقيق اهداف المصلحة العامة بواسطة حماية الشرعية للأعمال الإدارة والنظام القانوني وحماية مبدأ الشرعية، وهنا يقتص دور القاضي في فحص الشرعية دون تقدير مدى شرعية القرار الإداري.[1]

المطلب الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى.

دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لرافع الدعوى، ناشئ عن مركز قانوني فردي لكون المدعي فيها يطلب الحكم له بتعويض في مقابل ما أصابه منضرر نتيجة لأعمال الإدارة، ولذلك يجب في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق والقاضي في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطات واسعة، فالأمر لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه إذا خالف مبدأ المشروعية كما هو الشأن في دعوى الإلغاء، بل يتجاوز ذلك الى تعديل القرار المطعون فيه، أو إصلاحه أوإحلال آخر محله، أو الحكم بتعويض مالي ، لذا فأن هذه الدعوى تتشابه في هذا الجانب مع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء العادي وتحمل من اجل ذلك تسمية القضاء الكامل.

13

التمييز بين دعوى القضاء الكامل له أهمية كبيرة من حيث المواعيد والإجراءات لأن دعوى الإلغاء لهميعاد محدد لرفعها وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الاداري أو العلم به علماً يقينياً ، فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد سقط الحق في أقامتها أو أصبح القرار الاداري محصناً ضد الطعن بالإلغاء ، أما دعوى القضاء الكامل فليس لها ميعاد محدد لرفعها ، ولكنها

1_رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ص47

تتقادم بتقادم الحق المدعى به ،ودعوى الإلغاء دعوى موضوعية تهدف الى إلغاء القرار الاداري غير المشروع ، أما دعوى القضاء الكامل تتعلق بمركز قانوني شخصي ، فتكون الدعوى شخصية.
أن للحكم في دعوى القضاء الكامل حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع، بينما يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، لذلك فإن القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطة واسعة تفوق سلطة القاضي في دعوى الإلغاء، فله أن يحكم بإلغاء القرار والتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمدعي.1

بعدما تطرقنا في المطلب الأول في الفرع الثالث لخصائص دعاوى القضاء الكامل يمكننا أيضا تمييزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى سنتعرض إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول:تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى تجاوز السلطة.

تجدر الإشارة الى ان دعوى تجاوز السلطة بصفتها دعوى إدارية فهي تتضمن كل من دعاوى التفسير وفحص المشروعية، وأيضا تشمل دعاوى الإلغاء2. نتناول كل شكل من هذه الاشكال بنوع من التفاصيل الاتية:

أولا: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير.

تشترك دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير في الأصول والقواعد العامة النظرية إلا انها تحتوي أيضا على فروقات تتجلى فيما يلي:

_ **من حيث طبيعة الدعوى:** دعوى التفسير هي دعوى عينية موضوعية وتنتمي لدعاوى القضاء الشرعية بينما دعاوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق بصفتها دعوة شخصية ذاتية، غير انه يمكن ان تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول لحماية الحق في دعوى القضاء الكامل.[14]

_**من حيث محل الدعوى:** القاعدة العامة ان دعوى التفسير تنصب على القرارات وتكون محل لدعوى الإلغاء إلا انه يشترط في القرار ان يكون فيه الغموض والإبهام لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير، ويجب ان يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين او أكثر على ان يكون قائما فعليا.

1_رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 192

_**من حيث سلطة القاضي:** تنحصر سلطات القاضي المختص في دعاوى التفسير على تحديد المدلول الصحيح للأعمال الإدارية دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون ان يتعدى ذلك اصدار حكم لأن سلطته محدودة جدا في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام واعلان ذلك في الحكم القضائي فقط.

_**من حيث الهدف:** ان دعوى التفسير ترفع للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل او تصرف اداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف عن كشف والبحث عن حقوق وعن المراكز القانونية الذاتية الشخصية، وللتأكد مما إذا أصابها ضرر مادي او معنوي وتقدير وتقرير التعويض العادل والكامل اللازم لإصلاح الضرر والحكم بذلك على الإدارة العامة وهذا التصرف يحمي الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد.[1]

ثانيا: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى فحص المشروعية.

تتميز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى فحص المشروعية في انها تقتصر دور وسلطة القاضي في فحص مدى مشروعية او عدم مشروعية القضاء الإداري المطعون فيه، اذ يقوم بعد المعاينة وفحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها التصريح.

إذ كانت الأركان مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد او بعدم شرعية القرار وذلك ان وجد فيه عيب من العيوب ويكون ذلك في خطوتين قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به [15]وإلتزام القاضي العادي به.[2]

ثالثا: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء:

يتم تمييز بين دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء من خلال عدة عناصرسنتطرق إليها الخطوات التالية:

1_عمار عوابدي، المرجع السابق، ص312/311

2_ محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان-الأردن. ص 92

_**من حيث طبيعة الدعوى:** دعوى الإلغاء تنتمي للقضاء الموضوعي، ان النزاعيدور حول تحديد المراكز القانونية والموضوعيةلأنها تتمثل في مخاصمة الأعمال التي تقام ضد القانون اما القضاء الكامل فيدور النزاع فيه حول اعتداء او تهديد [16]وذلك يصبح في عدم الشرعية. بإعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تسلب الحقوق المكتسبة للأطراف.

_**من حيث محل الدعوى:**ان دعوى القضاء الكامل قد تفتقر لمحل دعوى الإلغاء، لأن القرار الإداري السابق يستفز متقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الاضرار، وقد يكون هذا القرار صريحا او ضمنيا في حالة سكوت الإدارة. اما في دعوى الإلغاء القرار موجود اصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في القرار الذي مس المركز قانوني للطاعن وبذلك فإن شرط القرار المطعون فيه متوفر ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان.1

_**من حيث سلطة القاضي :**يتميز القاضي المختص في دعاوى القضاء الكامل بسلطة تصفية النزاع كليا فله ان يلغي القرارات المخالفة للقانون و ان يرتب للإلغاء نتائجه كاملة سلبية او إيجابية كانت، و لا يقتصر اختصاصه فيالتصدي للبحث عن حقوق الطاعنو إنما يمتد ليشمل البحث في مستحقاتالإدارة المطعون ضدها وذلك لإستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة، و عندما يفحص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ويصل الى قناعة بعدم مشروعيته يقضي بإلغائه كليا او جزئيا،اما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطة القاضي تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب حق الشخصي لرافع الدعوى من اضرار و كذلك المركز القانوني للطاعن و حقوقه في الأعمال الإدارية.

_**من حيث الهدف:** ان هدف دعوى الإلغاء حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما دعوى القضاء الكامل تهدف لحماية حقوق الأفراد وإجبار على تنفيذ الإلتزامات، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول او رفض الدعوى دون ان يمتلك حق التوجيه أو إصدار أمر للإدارة على قيام بعمل او الإمتناع عن قيام بعمل.

1_ محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 96

_**من حيث المصلحة:**إن دعوى القضاء الكامل يجب لرافعها ان يكون صاحب الحق بينما في دعاوى الإلغاء يكفي ان يكون صاحب مصلحة، فدعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي وكذا المصلحة التي تحميها لذلك يجب ان تكون بنفس القدر يعني قبول وجود المصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من يخصه القرار الإداري بطعن فيه بالإلغاء. ان دعاوى القضاء الكامل تتميز بطابعها الذاتي وبذلك فإن تقدير المصلحة يكون المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له، حيث يجب ان ترتقي المصلحة رتبة الحق، بينما في دعاوى الإلغاء يكفي ان تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه فالمهم في تقدير المصلحة المعتد بها في هذه الدعوى ان تكون هذه القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية.

دعوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة والمستقبلية انما تشترط المصلحة الحالية، غيرانه في كلا الدعوتين يشترط فيهاالمصلحة للمطالب بالحماية ويستلزم ان تكون شرعية وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.[1]

الفرعالثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى الإستعجالات ووقف التنفيذ:

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها، فقد تكون هذه المنازعات عادية وقد تكون استعجالية دعوى وقف التنفيذ، وذلك نظرا للظروف التي أدت الى إنشاء قرار اداري ومحاولة تنفيذه، وعليه فالتدابير الإستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتابعة في تدابير دعاوى العادية[2]، وهذا ما يدفعنا لمقارنتها بدعاوى القضاء الكامل وهذا ما سيوضحه هذا الفرع وهو كآتي:

_**من حيث طبيعة الدعوى:** ان دعاوى وقف التنفيذ هي دعاوى متفرعة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها.

_**من حيث محل الدعوى:** دعوى وقف تنفيذ القرار هنا القرار موجود أصلا، وبذلك فالغاية هنا إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف التنفيذ ويقام هذا بطلب من رافع الدعوى.[17]

_**من حيث سلطة القاضي:** ان قاضي الأمور المستعجلة يستطيع ان يأمر بقيام كل التدابير اللازمة مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع وعدم إعاقة تنفيذ اي قرار اداري.

_**من حيث الهدف:** الدعوى الاستعجالية هدفها إيقافتنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء وهذا غير دعوى القضاء الكامل التي هدفها حماية الحقوق وجبر الضرر كما ذكرنا سابقا.1[18]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل

ان دراسة الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل يكمن في تبيان مدى اعتبارها دعوى إدارية ويقتضي ذلك التعرف على بعض المسائل الجوهرية أولها الإختصاص القضائي أي أن القاضي الإداري يتحدد اختصاصه بالمعيار المادي او بطبيعة موضوع النزاع بصفته يتصرف في دعاوى المتعلق بالمرفق العام مع استعماله لإمتيازات السلطة العامة.

إن المشرع الجزائري قام بتحديد المعيار العضوي في الاختصاص القضائي وذلك بغض النظر عن طبيعة النزاع، اما مسألة إجراءات تسوية المنازعات الإدارية هي المسألة الثانية فهي تتميز عن غيرها من الدعاوى، ويظهر ذلك في المركز الاستثنائي والممتاز للإدارة في مواجهة خصمها وعلى هذا النحو سنتناول الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل في مطلبين:يتضمن المطلب الأول نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل واما المطلب الثاني سنركز على غايته والمسائل المتعلقة بدعوى. 2

المطلب الأول: نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

سنحاول تبيان في هذا المطلب كل من الاختصاص القضائي وتنازع الاختصاص بصفتهما نقطتين أساسيتين في الدعوى:

الفرع الأول: الإطار القانونيللمحاكم الإدارية

1_عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 112

2_ محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 97

،القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي
قانون 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإداريةوالمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.[19]

:اختصاص المحاكم الإدارية: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها،تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتـفسيـر وفـحص مشروعـيـة الـقـرارات الصادرة عنالولاية والبلدية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمنظمات المهنية الجهويةالمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية بالإضافة الى دعاوى القضاء الكامل و أيضا تختص في القضايا المخولة لهلا بموجب نصوص خاصة. 1

أما المحاكم العادية تختص بالمنازعات الآتية:مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المـحاكم الإداريةـ2 في المواد التالية:

في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المـحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، وفي مادة الأشغال العمومية، أمام المـحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،ومادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المـحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وفي مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المـحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، في مادة الخدمات الطبية، أمام المـحكمة التي

1_عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط5،دار هومة،الجزائر،2006، ص 112

2_ رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ص 136

يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات، في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به، وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.1

تشكيلة المحكمة الإدارية:

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشارو يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين، تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

تنص المادة 34 من القانون رقم 22-10 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع، نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون22-10

إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين من الهياكل غير قضائية.

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.2

20

الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي

الإختصاص القضائي له أهمية في تحديد الجهة المختصة بنظر في المنازعات الإدارية كما يسهل هذا في معرفة الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى ضد تصرفات الإدارة، وهكذا يتجنب رافع الدعوى معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحمايته ،ويسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاصها للنظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مما

1_ ابو بكر الصالح عبد الله، المرجع السابق، ص 432

2_ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005، ص 199

يساعد على المحافظة على الوقت و الجهد و يترتب على معرفة الجهة المختصة بفعل النزاع الإداري، وذلك للقيام بالإجراءات الواجب اتباعها امام المحاكم الإدارية و تطبيق القواعد الموضوعية التي تتم بمقتضاها الفصل في النزاع ،حيث ان المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل.[21][1]

بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اخصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي ذكر هذا في الجريدة الرسمية سنة 2008 وذلك بمقتضى القانون العضوي رقم 98_02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بالإضافة لتعديل 2022.[2]

اولا: شرط الاختصاص النوعي:

هو اختصاص يخص كل جهة قضائيةلدعاوى المعروضة امام القضاء بالنظر الى نوعها، ويعتبر هذا من الوسائل الجوهرية حسب قول المشرع فإن اختصاص المحاكم على حسب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام، وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي حاله كانت عليه

1_رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 206

2_ احمد محيو، المرجع السابق، ص 70

الدعوى.وهو ما يفيد ان قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا ما اكدت عليه المادة 807من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور اثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب اثارة عليها تلقائيا من طرف القاضي".[1]

سيتم دراسة الاختصاص النوعي كالتالي:

_المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعاوى القضاء الكامل:

تقضي القاعدة العامة ان المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الى دعوى القضاء الكامل، وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تضمنت المادة801 الفقرة 02 من القانون نفسه"اختصاص المحاكم الإدارية بفصل في دعاوى القضاء الكامل،[2]وأيضا جاء فيها اختصاص المحاكم الإدارية[2] والتي تفصل كذلك في:

*دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية.

*دعاوى القضاء الكامل.

[22]

ان المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في اول درجة بحق قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها، اذا فالمقصود بالمعيار العضوي هو تركيز في تحديد طبيعة العمل او التصرف على الجهة او العضو الذي صدر منه العمل دون النظر الى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته، وهكذا على عكس المعيار المادي الذي لا يتركز على طبيعة اطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط او

1_ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،القاهرة،2004، ص155

2_مسعود شهيب،المبادئ العامةللمنازعات الإدارية،الجزء2،الطبعة4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص 268

3_المادة807و801الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الصلاحيات التي يتمتع بها احد الطرفين في النزاع ، وتتمثل طبيعة النشاط في المعيار المرفق العام او الامتيازات التي يتمتع بها احد الطرفين فتتجسد في معيار السلطة العامة وهذا الى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية و نظرية الأموال العامة، بالتالي لا يركز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدرة القرار او التي تقوم بالعمل المادي لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها لأفراد غير الإدارة في أطر معينة مثل الصفقات العمومية او عقد امتياز.

ان القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة والنشاط الذي يقوم به القضاء الإداري في إطارتحقيق المصلحة العامة في حالة حدوث نزاع ويتضح من المعيار المادي بصفة عامة، ان السلطة التنفيذية من ناحية انها عنصر أساسي فهي من امتيازات السلطة العامة، فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية او المدعي عليها، اذ كلما كانت الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية التي تتواجد بالمحاكم الإدارية، بغض النظر عن طبيعة النشاط فإن النزاع يعد إداريا ويدخل ضمن اختصاص القرار الإداري دون ان تكون لطبيعة النزاع اية أهمية في ذلك سواء كانت تتعلق بأعمال الإدارة العامة او اعمالها بصفتها سلطة عامة، حيث يعتبر كل النزاع إداريا حين يكون الشخص العمومي طرف فيه[2].وبالتالي لا يمكن للمحاكم الإدارية وفق هذا المعيار ان تختص اطلاقا بالمنازعات الإدارية الا إذا كان هناك نص صريح يخولها إلاذلك.

1_رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 223

2_رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ص 101

_الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي.[24]

لقد جاء في المادة802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الاتية: مخالفات الطرق، النزاعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او لأحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".[1]

هذه كل الاستثناءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر لأن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية، الا إذا وجد نص صريح يقيد ذلك، وهذا بصفة المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية.

ثانيا: شرط الاختصاص الإقليمي:

للاختصاص الإقليمي قواعد محلية تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي، وضعت هذه القواعد من اجل حماية الخصوم ومصالحهم ومن جهة أخرى من اجل السرعة في بعض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين.[2]

_قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرق أي إشكال على المستوى القانوني اذ يعود لتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية وحيث يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الحاصلة في نطاق الجغرافي للمجلس القضائي التي توجد فيه، بالرجوع الى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة لإختصاص الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعي عليه، في مجال المنازعات الإدارية عادت ما تكون الإدارة هي المدعي عليها وبالتالي ينعقد الاختصاص حسب الغرفة الإدارية للمجلس القضائي.

يوجد بدائرة الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها كموطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف او العمل الإداري، من القانون نفسه أوردت المادة 38 انها في حالة تعدد المدعى عليه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها.[1]

اما بالنسبة للمادة 39 وكذا المادة 40 من القانون نفسه على انه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد المذكورة سابقا بعقد الاختصاص الإقليمي الا الجهات الإدارية حسب كل حالة نذكر منها:[25]

في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم امام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسوم. وفي الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية امام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها، الأماكن المتعلقة بالصفقات الإدارية وجميع أنواعها امام الجهة القضائية للمكان الذي ابرم فيه العقد بالصفة. وفي دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة امام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها لتلك الاضرار.[2]

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص

سنتناول دراسة تنازع الاختصاص في نقطتين أولهما تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

أولا: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري:

نصت المادة 152 من الدستورسنة1996 المعدل: على انه " تؤسس محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، لقد تأسست محكمة التنازع بموجب القانون 98_03 وكما نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 05_11

1_حسين الخليل، المرجع السابق، ص 87

2_عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الإدارة العامة، دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر،2004، ص31

3_ المادة40/39/38من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المتعلق بالتنظيم القضائي، يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع.[26]

ان جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري مستقلة كل منها حيث تتمتع كل جهة بوضع مكانة متميزة في التنظيم القضائي وذلك من حيث تكوينها وإجراءات وأساليب سيرها وله طبيعة خاصة فهو ليس قضاء ابتدائي ولا استئنافي ولا نقض، وانما هو قضاء لتوضيح وتحديد الاختصاص في حالة تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، ان قضاؤها ملزم لكلا الجهتين وغير قابل لطعن بأي طريقة كانت.

اما المادة المذكورة سابقا من الدستور نصت على اختصاص محكمة التنازع وعلى حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة في حين ان المادة03من القانون العضوي المذكور سابقا قد توسعت في اختصاصها ليشمل تنازع الاختصاص بين جهات الخاضعة للنظام القضائي العادي وأيضا جهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري ما دفع بالبعض للقول بأن دستورية المادة 03 من القانون العضوي 98_03 هاته التي أشرنا اليها.

_هناك حالات تنازع الاختصاص، نأخذ منها ثلاث صور وهي التنازع الإيجابي والسلبي وأيضا تعارض حكمين نهائيين عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري:

اما بالنسبة لتنازع الإيجابي:

1_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزء 2، المرجع السابق، ص 345

2_المادة152من الدستور1996/القانون العضوي رقم 98_03 وأيضا المادة2رقم05_11من نفس القانون

فهو تمسك كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بإختصاصها بالنظر لدعاوى معينة حسب النزاع الواقع، وعليه نصت المادة 16 من قانون العضوي 98_03 على انه يكون تنازع الاختصاص عندما تقضي جهتين قضائيتين احدهما يخضع للنظام القضائي العادي والأخر يخضع للنظام القضائي الإداري بإختصاصهما للفصل في النزاع، ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة امام جهةالقضائية الإدارية والأخرى امام جهة قضائية عادية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح امام القاضي والفصل في نفس النزاع ومثاله ان تعترف المحكمة المدنية ذات الطابع المدني بالعقد وفي نفس الجهة ويعتبر القضاء الإدارة من العقود الإدارية، فهذا الوضع يعني وجود خطأ في تكييف وتصور المختلف في النزاع فهو ما يؤدي إلا تضارب الاحكام بين الجهتين القضائيتين.[1]

[27]

اما بالنسبة للتنازع السلبي:

تنص المادة 16 من القانون العضوي98_03 "يكون التنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتين قضائيتين احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري ويحكم بعدم اختصاصها للفصل في النزاع"، في هذه الوضعية تقر كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي عدم اختصاصها في نفس النزاع. وذلك يحدث عندما يرفع شخص دعوى امام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها ثم يرفعها امام جهة القضاء الإداري فهي الأخرى تقضي بعدم اختصاصها مما يشكل حالة انكار العدالة وذلك حسب عدم وجود القضاء لحل هذا النزاع وهو امر يتنافى معمقتضيات العدالة ودولة القانون بطبيعتها تحمي حقوق الانسان.[2]

التعارض بين حكمين نهائيين:

لا يمكن ادراج الحالة ضمن التنازع السلبي لان كل جهة تصدر حكما ولم تصرح بعدم اختصاصها لذلك نصت المادة 17 من القانون العضوي ذاته على هذه الحالة التي جاء فيها "

1_احمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 46

2_خيري حمد،دعوى القضاء الكامل في القانون الجزائري،مذكر الماستر في قسم تخصص الدولة ومؤسستها، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020، ص 26

3_المادة16 من قانون العضوي98_03

في حالة تناقض بين الاحكام النهائية ودون صراعات للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 01 أعلاه والتي نصت بأن محكمة التنازع بعديا في الاختصاص"[1]. ولقيام حكمين نهائيين يشترط ما يلي:

_ان يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى، أحدهما من القضاء العادي والأخر من القضاء الإداري ولا يقبلان الطعن بإي طريقة من الطرق.

_ان يتعارض حكمان تعارض يؤدي لإنكار العدالة بالنسبة لشخص رافع الدعوى.

_ ان يكون بصدد وحدة الموضوع للمدعيين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع وذلك نظرا لتمتع كل جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالإستقلالوالسيادة في ممارسة اختصاصهما، فيحدث ان تصدر احكام قضائية متعارضة مع الجهتين في موضوع نزاع واحد.

[2]

ثانيا: تنازع الاختصاص بين حالات القضاء الإداري:

يظهر القانون المطبق على النزاع من خلال تطبيق النصوص القضائية، فإنأثر المعيار المعنوي على الاختصاص القضائي قد وسع مفهوم دعوى القضاء الكامل لتشمل الدعاوى العادية للإدارة.[1] وبذلك تنص المادة 808 من القانون نفسه:"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة الى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة ". ولهذا يكون لمجلس الدولة كل الصلاحيات للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.[28]

_**بالنسبة لدعاوى الإدارة العادية:** ان القانون المطبق على النزاع العادي للإدارة هو القانون الخاص وذلك نظرا لطبيعة موضوع النزاع ويمكن أيضا تطبيق القانون الإداري بنظر لطبيعة النزاع الناتجة عن المعيار العضوي، لاسيما وان المشرع عدد التصرفات القانونية وأكد بأنها

1_ احمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 452

2_ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 165

3_المادة808من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4_ المادة 17 من القانون العضوي الفقرة 1

تندرج ضمن القانون الخاص،ان اعمال الإدارة والتيسير التي تقوم بها الإدارة بمقتضى القانون الخاص، فهي ليست من اعمال السلطة ولكن هي من اختصاص قاضي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي،وهو ما يؤدي للتأكد ان القاضي الجزائري هو قاضي الإدارة وليس قاضي النشاط الإداري.

_**بالنسبة للإدارة المدعية:** ان القاضي الإداري يختص بالنظر في النزاع كلما كانت الإدارة طرفا في الدعوى سواء كانت هذه الإدارة مدعي عليها وفي هذه الحالة يمكن ان تخضع للقانون الإداري المنظم لها وذلك بإعتبارها قاعدة عامة، كما يمكن ان تكون الإدارة العامة مدعية وهنا نطبق القانون العادي على الأشخاص.[29]1

المطلب الثاني: الغاية من دعوى القضاء الكامل[30]

1_عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 67

1_حسين خليل، المرجع السابق، ص 123

تتمثل الغاية الأساسية من دعوى القضاء الكامل في جبر الاضرار وتعويض وتحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به مبدأ سيادة القانون أي مبدأ احترام الاحكام القانونية وبإعتباره يسري على كل حاكم ومحكوم، وأيضا سنتطرق الى مبدأ المسؤولية التقصيريةوالمسؤولية الإدارية وسنبين ذلك في الفروع التالية:

_الفرع الأول: مبدأ المشروعية

المشروعية وكمبدأ أساسي فهي توافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومواطنيها، وكذلك القواعد الموضوعية القانونية وهي القانون بكافة أنواع قواعده سواء كانت دستورية ام عادية ام فرعية إدارية ويجب ان يطبق على الكافة بصفة عامة.

إن مبدأ المشروعيةيقصدبمعناه الواسع سيادة القانون أن خضوع الأشخاص بما فيها السلطةالعامة هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أما المشروعيةالإدارية فمعناها خضوع الاعمال والتصرفات الصادر عن السلطة التنفيذية "الإدارة العامة" للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده يبني مبدأ المشروعية على مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد بالدولة الموجودة والواردة بمختلف المصادر المكتوبةوغير المكتوبةوالتي تعتبر مرجعية للقاضي الاداري في قراراته وأحكامه، ونظر الى بالهيئات والمؤسساتالإدارية"السلطةالتنفيذية"من حيث السهر على المصالح العامة للمجتمع ومواكبة احتياجاته ومواجهة ما قد يعترضها من ظروف غير عاديه فان نطاقتطبيق مبدأ المشروعيةتتمثل في مصادر المشروعية في التشريع الدستوري والتشريع العادي، التشريع الفرعي.[1]

_بالنسبة للتشريع الدستوري:فيقصد به هيئات الدولة وحكامها الذين يمارسون اختصاصاتهم بمقتضى الدستور ويعتبر السلطة التشريعية، وهو التشريع الأساسي، وهو سن القواعد الدستورية وإكسابها الصفة والقوة الملزمة،ويتم ذلك عن طريق سلطة مختصة ووفقا لإجراءات محددة سواء وردت في وثيقة الدستور ذاتها أم في إعلانات الحقوق والمواثيق ومقدمات الدساتير أم وردت في القوانين الأساسية أو غيرها من الوثائق.

ويتم وضع الدستور بواسطة جمعية منتخبة بواسطة الشعب والمقصود منه تحديد شكل الدولة والحقوق الأساسية للمواطن فيها، وهو قانون رسمي مكتوب لسلطة تشريعية يحكم الكيانات القانونية لمدينة أو ولاية أو بلد عن طريق الموافقة،يصدر التشريع من جهة واحدة أو بعض الجهات الخاصة في الدولة، وهذا يضمن الانسجام في القوانين وإستقرارها وتماشيها مع الدولة.[1]

_**بالنسبة للتشريع العادي:**فهو القانون الذي تقرره السلطة التشريعية في الدولة، من حيث التدرج في الهرم القانوني فهو المرتبة الثانية بعد التشريع الدستوري، ويعد المصدر الثاني من مصادر المشروعية، فهو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في حدود إختصاصها المبين في الدستور وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيه. ويعتبر مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة .[2]

بالنسبة للتشريع الفرعي: إذا كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الواقع العملي قد وضع التخفيف من حدة هذا المبدأ، وتولت السلطة التنفيذية هي الأخرى وضع نوع من القواعد العامة المجردة تعرف باللوائح والتشريعاتالفرعية، ورغم كل ذلك فهي قرارات إدارية صادرة من الناحية العضوية والشكلية[31]، أما من الناحية المادية تعتبر من القواعد العامة المجردة.[3]

وذلك نظرا لموضوع التشريعات وما تضمنته وعليه يجب ألا تخالف التشريعات العادية، بصفتها تعتبر من مصادر المشروعية فيطلق عليها بالمصادر المكتوبة إضافة الى المصادر التي تناولناها سابقا.

وهناك أيضا مصادر تسمى المصادر غير المكتوبة يؤخذ منها مبدأ المشروعية كالمبادئ القانونية العامة، فإن المصادر غير المكتوبة للقانون الإداري تتمثل في القضاء الإداري والعرف الإداري والمبادئ العامة للقانون والقرارات القضائية والفقه. بالإضافة الى مصادر أخرى غير ملزمة، وهي غير ملزمة بالنسبة للقاضي حيث يجوز له الأخذ بها في حالة عدم وجود حل قانوني أو عرفي للنزاع المطروح أمامه كما يمكنه الاجتهاد من تلقاء نفسه ،فهي مصادر يؤخذ بها على سبيل الاستئناس، وتتمثل هذه المصادر في كل من الأعراف،

1_عبد العزيز منعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية نشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر،2004، ص 155

2_ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 173

3_مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص144

العادات والتقاليد الإداريةأما موازنة مبدأ المشروعية فلقد ابتدع الفقه والقضاء بل والمشرع ايضا بعض النظريات التي تسمح للإدارة بالخروج على مبدأ المشروعية في حالات محدده تعتبر بعضها عوامل موازنه لهذا المبدأ، مثل نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطةالتقديرية ونظرية اعمال السياد، وتصبح تصرفات الإدارة غير المشروعة في الاحوال العاديةتصرفات مشروعة في الظروف الاستثنائية، ونجد من البعض الذين يتولون اعمال الإدارة سواء بالمحاكم أو غيرهالا يعملونبموازنة مبدأ المشروعية، والذي يجب تطبيقه والعمل به في حالات معينه منها الحالات الاستثنائية مثل الحروب والفيضانات والزلازل وغيرها.
إن مقاصد الشريعةالإسلامية هي مصالح للناس بجلب منفعة أو دفع مفسده، وكذلك القانون إنما وجد لصالح الناس لجلب منفعة ودفع مفسده، فإذا كان هذا القانون مستحيل تطبيقه في الظروفالاستثنائيةوكان الخروج عن القانون فيه مصلحه للناس بشرط ألا يخالفالشريعةالإسلامية ولا يؤدي الى مفسده، هنا اجاز الفقه والقضاء والمشرع الخروج عنه استثناء من القاعدةالعامة وذلك للمصلحة العامة.[1][32]

<u>الفرع الثاني:</u> مسؤولية التقصيرية:

مر مبدأ مسؤولية الإدارية عن أعمالها التقصيرية غير التعاقدية بتطورات تاريخية متلاحقة، فقد كان في البداية مبدأ عدم المسؤولية عن أعمالها بصفة عامة أنه ونتيجة لتبدل المفاهيم أصبح مبدأ مسؤولية الإدارة مسلمابه فقهاء وقضاء، لأن خضوع الإدارة للقوانين وإلتزامها بدفع التعويض للمتضررين من أعمالها لا يتنافى مطلقا مع مبدأ سيادة الدولة.

1_ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 144

إن قيام هذه المسؤولية يترتب عليه تحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر التي تتسبب فيها بفعل نشاطها، بإعتبار أن دعوى التعويض إحدى الوسائل للرقابة القضائية على الإدارة العامة، مع ضرورة التقيد بإجراءات رفع دعوى التعويض الإدارية، مع توافر الشروط القانونية، كما أن كيفية تقدير التعويض من طرف القاضي الإداري يكون وفق مبادئ وأسس قانونية يعتمد عليها في تحديد قيمة التعويض، كما له حرية في تحديد التعويض سواء كانت من خلال النصوص القانونية الصريحة أو بتقيد طلبات الطرف المتضرر.[1]

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفائه،[33] غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني.[2]

سنتناول فيما يلي الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية:

أولا: ركن الخطـــأ

إن تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقه وقضاء، لأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانون مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك

1_عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 157

2_ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 189

3_المادة124من قانون مدني

المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، واستقر أغلب الفقهاء على ان الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة وهذا دون أن يعرف ماهية الخطأ، لما فيه من الدقة والصعوبة.

واقتصر على نص المادة 124 ق م ج، وهذا في عبار " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا" وكذا نص المادة 125 فقرة الأولى من ق م ج، " يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز.[1]

ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي[34] أو الانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز، إذ لا خطأ بغير إدراك.

أولا: الركن المادي (التعدي)

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة، وهذا المعيار إما أن يكون ذاتيا أو موضوعيا.

فإذا أخذنا بالمعيار الشخصي الذاتي، فإننا ننظر الى الشخص الذي وقع منه السلوك فيجب لاعتبار هذا السلوك أو العمل تعديل أن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها السن والجنس والحالة الاجتماعية وظروف الزمان والمكان المحيطة بارتكابه التعدي أي عند محاصة الشخص عن اعماله ننظر الى تقديره للعمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكون مرتكبا لخطأ[35] قانون إلا إذا أحس هو أنه ارتكب خطأ فضميره هو دليله ووازعه.

1_ خيري حمد، المرجع السابق، ص 27

1_احمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 77

أما إذا أخدنا بالمعيار الموضوعي يفترض استبعاد الاعتبارات السابقة وننظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذين يتعامل معهم ويعايشهم، ونقيس هذا السلوك بأوسط الناس أي بالشخص العادي الذي لا يتمتع بذكاء خارق وفي نفس الوقت ليس محدود الفطنة خامل الهمة، يعتبر العمل تعديا "خطأ" إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول ولا يعتبر العمل تعديا "الخطأ" إذا كان الشخص العادي يقوم به، في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول.

ويلاحظ ان المعيار الموضوعي او معيار الرجل العادي هو المعيار الأقرب للمنطق لأن اعتبارته واضحة ومعلومة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الشخص مما يساعد على ثبات قاعدة التعامل بين الناس في فكرة التعويض، أما الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يبين على اعتبارات ذاتية خفية يستعصي على الباحث كشفها، إضافة إلى أنها تختلف من شخص لآخر.

وبالتالي فالمعيار الموضوعي هو الأساس لقياس التعدي وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه فيقاس به الخطأ العقدي في الإلتزام ببذل عناية.

ويقع عبء اثبات التعدي على الشخص المضروروأن يقيم الدليل على توافر أركان مسؤولية المدعى عليه ومن بينها ركن الخطأ.[1]

للتعويض عن ضرر يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية :

أ/الإخلال بحق مالي مصلحة مالية: يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك، خلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له نمثل الإخلال بحق المضرور إذا أخرق شخص منزل لأخر أو أتلف زرعه... فيجب لمساءلة المعتدي أن يمسإعتداءه حقا ثانيا يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب التعويض الأضرار.[36]

1_ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص200

ب/ أن يكون الضرر محققا:لكي يتوفر الضرر لابد يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض.

الضرر الواقع: هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه.2

ضرر مؤكد الوقوع: هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تحجز عن الكسب مستقبلا، فبعوض عن الضرر الذي وقع فعلا مثل جراء عجزة عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع، أو تهدم منزل يكون حتمي ولابد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع.1

الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا.

ج/ ان يكون الضرر شخصيا:

وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالثبات يكون للمتضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه.

د/ ألا يكون قد سبق تعويضه:

إذا أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام فمحدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فقد أوفى بالتزامه، ولا يستطيع أن يعيد الطالبة بالتعويض.[37]1

2_مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص157

1-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000

2_مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 161

عبء إثبات الضرر:
ويقع عبء الإثبات على من يدعيه وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة، أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى " واثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وتكييف عنه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة.[2]
ولا يكتفي المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه بل عليه ان يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة أي ان يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية.
ركـن العلاقة السببيـــة:
وهو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص. وقد نص المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا" لذا حتى يستحق التضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية ان يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد فيه.

ولتحديد السببية نجد أنفسنا أمام أمر بالغ التعقيد وذلك لأنه يمكن ان ينسب الضرر لعدة أسباب لا لسبب واحد أي أمام تعدد الأسباب، ويمكن ان يترتب عن خطأ ما ضرر أو ويلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار. وفي هذا تحديد الأضرار التي أنتجها الخطأ ومن تحديد النقطة التي تنقطع عندها السببية.[38]
الدولة مسؤولة عن الأعمال الإدارية بإستثناء أعمال السيادة والتي بقيت من أعمال الرقابة القضائية.

1_عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزء 2، المرجع السابق، ص 317

2_احمد محيو، المرجع السابق، 87

وهكذا يتبين أن القضاء الإداري أنشأ نظرية خاصة للمسؤولية التقصيرية الإدارية، بيد أنه يمكن للقضاء الإداري في الوقت نفسه الإستناد إلى قواعد القانون المدني عندما تتناسب القواعد مع متطلبات المرفق العام. ومن أجل أن يتم التعويض وترتيب المسؤولية لا بد من توافر الأركان التالية:"وجود الخطأ المنسوب إلى الإدارة، أن يكون قد أحدث ضرر للأفراد،

أن تقوم علاقة سببية بين الفعل الخاطئ والضرر".[1]

المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ:-

تقوم المسؤولية الإدارية حين تخطئ الإدارة كما هو الحال في القانون المدني وليس ثمة مسؤولية إلا إذا كانت ناتجة من خطأ، وبما أن الإدارة هي شخص اعتباري فلا يمكن أن تخطئ إلا من خلال العاملون فيها، لذا تمالتمييز بين نوعينمن الخطأ:

خطأ مرفقي وفي هذه الحالة تتحمل الإدارة التعويض المقضي به على المتضررين.

[39]وخطأ شخصي يتحمل العامل خطأه من ماله الخاص.

المسؤولية الإدارية من دون خطأ: ان المبدأ العام هو المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، ويشترط لتطبيق هذه النظرية توافر ركنين هما الضرر والصلة السببية بين النشاط المشروع والضرر الناتج من هذا النشاط بشرط أن يكون الضرر خاصا وجسيما، ولا تستطيع الإدارة أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن التعويض الناتج من نشاطها من دون خطأ، إلا إذا أثبتت أن حصول الضرر كان ناجماعن قوة قاهرة لا دخل للإدارة فيها أي الحدث الطارئ أو الفجائي لا يشكل سندا لإعفائها من التعويض، لأن مصدره يكمن في داخل النشاط أو الشيء أو الأدوات التي [40]2تستخدمها الإدارة وتجهل سبب وقوعه.

لقد قسمالفقه حول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة من دون خطأ، فقد ذهب فريق منهم إلى أن الأساس القانوني يرتكز على أساس فكرة المخاطر، لأن الأفراد يتعرضون للمخاطر من جراء النشاطات التيتمارسها الإدارة، لذا يجب أن تتحمل المسؤولية من خلال تعويض الأفراد المتضررين عن جميع الأضرار التي لحقت بهم، وهناك فريق من الفقهاء اعتمد مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة أساسالمسؤولية الإدارة من دون خطأ، ومغزى هذه الفكرة هو أن يكون هذا الضرر ليس من الأضرار العادية بل يجب أن يكون جسيما، ومبرر هذا التعويض هو توزيع الأعباء العامة على جميع المواطنين، لأنه لا يجوز أن يتحمل بعضهم تبعة هذا النشاط، بل لابد أن يتحمله الجميع بالتساوي استنادا إلى مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

[41]إضافة الا الرأي الثالث لبعض الفقهاء كان قد أيد الفكرتين السابقتين أساساقانونيا.1

1_مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 167

2_ عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص163

الفرع الثالث: المسؤوليةالإدارية

فالمسؤولية الإدارية تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر، وتتعلق المسؤولية الإدارية بإلتزام الإدارة بتعويض عن الضرر الذي تسببت به بشكل غير عادي، وذلك كان بمخالفة القواعد القانونية، فعندما يكون الضرر الناتج عن النشاط او عن التصرف الإداري او تقصير او وقوع في خطأ من الفرد او من الموظف سواء كان من الإدارة او من المرفق العام او ناتجا عن أنشطة الإدارة المشروعة ففي الغالب يكون التعويض،لذلك يعتبر مبرر باعتبارات المقررة من الدولة، التي بموجبها تقوم الإدارة بمصالحة معينة بإسم المصلحة العامة ولكن عليها بمقابلوهو تعيين التعويض للذين يتحملون أعباء غير عادية من جراء هذا العمل الإداري الضار.[2]

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنهامسؤولية قانونية:
قيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط وهي:
أ/ اختلاف السلطة الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين.
ب/ تتحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضرور مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة والنتيجة التي أصابت المضرور.
ج/ عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة.[1][42]

42

1-مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 169

2_ عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 171

المسؤولية الإدارية غير مباشرة:
ويظهر ذلك من خلال تحمل الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجودعلاقة التبعية.
ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:
قد تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص وقد تخضع لقواعد القانون العادي، وتفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسؤولة ليست عامة ولا مطلقة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص.[2]

المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:
هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20.
فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن أعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر.[1][43]

1_ عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط5، دار هومة، ص 122

2_ محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص214

مرّ موضوع مسؤولية الدولة في القانون الإداري بعدة مراحل، كانت المسؤولية على أساس المخاطر هي مرحلتها المتطورة، حيث يعود وجود تطبيق هذه النظرية إلى القضاء الإداري، حيث نشأت المسؤولية على أساس المخاطر كأساس تكميلي المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث تميزت هذه الأخيرة بعدة خصائص ومن بينها أنها نظرية تكميلية إستثنائية ونظرية قضائية.

تقوم هذه المسؤولية على أسس قانونية كمبدأ التضامن الإجتماعي، مبدأ العدالة المجردة وأخيراً مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما يشترط في نظرية المخاطر عنصرين وهما الضرر، والعلاقة السببية، لقد توسع مجال تطبيق هذه المسؤولية إلى مسؤولية الأضرار الناتجة عن مخاطر إستعمال الأشياء والمناهج الخطيرة التي تلحق بأعوان الإدارة، كما أن المشرع تدخل بدوره ليقنن بعض الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الإدارية في غياب الخطأ مثل حالة المخاطر المترتبة عن الكوارث الطبيعية والتجمعات والتظاهرات بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية.2

خلاصة الفصل الأول

بعد دراستنا للفصل الأول وتتمثل في النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل والتي تطرقنا فيها الى مضمون دعوى القضاء الكامل من خلال دراستنا للنصوص القانونية الجزائرية التي شملت القضاء الإداري وأيضا الفقه الذي بين لنا العديد من العناصر المتعلقة بدعاوى الإدارية والتي يكون أحد أطرافها شخص اداري يرفعها ذوي المصلحة امام القضاء المختص وذلك من اجل جبر الضرر الإداري وحماية الافراد وحقوقهم.

الفصل الثاني:

شروط دعوى القضاء الكامل

الفصل الثاني: شروط دعوى القضاء الكامل

بعد دراسة الفصل الأول المتمثل في النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل،سنتطرق في الفصل الثانيالى التعديل الجدري الذي حدث في 2022 والى شروط دعوى القضاء الكامل،بصفة ان الشروط تمثل الشق الأساسي في الدعوى، ومن هنا وضعنا تقسيما للفصل في شكل مبحثين، أولهما الشروط رفع دعوى القضاء الكامل، ذلك لتوضيح كل من الشروط الشكلية الضرورية لدعوى القضاء الكامل، لان موضوع شروط قبول الدعوى القضائية الإدارية له أهمية بالغة في المنازعات تكمن في تأثيرها الكبير على مواصلة القاضي للفصل في النزاع القائم بين الإدارة والمواطن بالإضافة لتعديل 2022.

اما المبحث الثاني سنتناول كل من شرط مسألة سقوط وتقادم الدعوى وإجراءات اللازمة لرفعدعوى القضاء الكامل.

المبحث الأول: الشروط الشكليةلدعوى القضاء الكامل وتعديل2022

ان شروط قبول الدعوى القضائية الإدارية هي تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض قضية على القاضي الإداري والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت ان يفصل في

موضوع الخلاف او النزاع القائم بين الطرفين.وينتج عن عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى القضائية أي ان القاضي الإداري لا يفصل في موضوع القضية.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية، واعتبر كل من المشرع والقاضي انها من النظام العام. وتم تعديله سنة 2022.

سنتعرض في هذا المبحث الى مطلبين، الأول الشروط الشكلية لدعوى القضاء الكامل والثاني تعديل2022.

المحاكم الإدارية للإستئناف:

الإطار القانوني:

القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف.

تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء

ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، وتحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية

تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسهاإدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات، ومراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني، وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي

ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة
تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل فيالطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، وإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية1.

تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف:
تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.
التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف:
تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط الهياكل القضائية.
الغرف:
تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي:
تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام""
النيابة العامة:
نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.
الهياكل غير القضائية
أمانة الضبط:

1_ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999، ص: 60

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.[1]

مجلس الدولة:

الإطار القانوني: القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الاختصاصات القضائية:

مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.[2]

[45]

يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ويختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

الإختصاصات ذات طابع استشاري

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

تشكيلة مجلس الدولة

رئيس مجلس الدولة

نائب الرئيس

رؤساء الغرف

رؤساء الأقسام

مستشاري الدولة

محافظ الدولة

محافظي الدولة مساعدين

1_بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 63

2_خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج 1، د م ج 1994، ص 242

3_ المادة 34 والمادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10

4_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356

5_ القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011

التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة
الهياكل القضائية لمجلس الدولة
رئاسة مجلس الدولة: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص تمثيل مجلس الدولة رسميا،رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء،
رئاسة الغرف المجتمعة، تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية، السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة، اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة، ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم
يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة.1
46

محافظة الدولة:
يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي
تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة له، وسلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة
يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.
الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:
أمانة الضبط: لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.
أمانة الضبط المركزية: يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.
أمانة ضبط الغرفة: يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.
الهياكل الإدارية: يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية

1_ بلحاج العربي، المرجع السابق،ص 64

أمانة عامة،قسم الإدارة والوسائل،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،قسم الإحصائيات والتحاليل.1

47

انعقاد الجلسات: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام
حالة الغرف المجتمعة: يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي، يتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام
يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته،ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
حالة الغرف والأقسام: يعقد جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.2

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى القضاء الكامل:

تنص المادة 13 من ق.ا.م "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" وتنص المادة 459 من القانون نفسه على انه "لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز على الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن يرفع الدعوى إذا كان هذا الاذن لازما".

نلاحظ أن في النص الجديدأنه لم يشير الى أهلية التقاضي بالرغم من أن النص القديم اعتبرها من النظام العام.

سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط الشكلية اللازمة في دعوى القضاء الكامل، حيث سنتناول في هذا المطلب كل من الصفة والمصلحة والأهلية. التي أكدت عليهم النصوص القانونية.1

48

1_ خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص242

2_ خليل احمد حسن قدادة،المرجعنفسه، ص243

1_احمد رفعت عبد الوهاب،قضاء الغاء وقضاء التعويض وأصول الإجراءات، ص 259

2_المادة13 من ق،إم،إ

3_المادة 40 من القانون المدني

الفرع الأول: الأهلية "أهلية التقاضي"

ويقصد بها تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات امام القضاء، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها، وعرفت المادة40من القانون المدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية ليباشر حقوقه المدنية "إن أهلية التقاضي محددة

ببلوغ الشخص 19سنة كاملة.

حسب ما تبين لنا أن النص الجديد لم يذكر أهلية التقاضي و ذلك نظرا أن المشرع لم يعتبر الأهلية شرطا من شروط الدعوى وانما شرطا لمباشرة إجراءاتها، ورتب عن تخلفها بطلان العقد، وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات"أهلية الوجوب" و قدرته على مباشرتها "أهلية الأداء"، وقسم الفقهاء الأهلية الى قسمي وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء ،لكن قد يكون لشخص راشد وله أهلية التصرف القانونية و مع ذلك لا يمكنه مباشرة هذه الحقوق بسبب عوارض الأهلية(الجنون، العته، السفه أو الغفلة و العاهات البدنية) التي قد تكون عوارض معدمة لها أو منقصة لها حسب الأحوال.[1][49]

1__احمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص260

2_خيري احمد وخلوفي بلقاسم، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عشور،2021/2020، ص 29

3_المادة42والمادة43من القانون المدني

4_المادة64من ق.ا.م.و.ا

اما بنسبة لتقاضي محور دراستنا إذا تعلق الأمر بشخص الطبيعي أو شخص معنوي،أكدت المادة 64 من ق.ا.م.و.ا على أنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية.

ان فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحجز وهذا حسب المادتين 42و43من القانون المدنيهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي، وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائز على الشخصية المعنوية طبقا للقانون. ان الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعاوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وفي المنازعات الإدارية لإن جميع الحالات تربط بين الأطراف،

[2]اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما:

_أهلية الشخص الطبيعي:

يشرط القانون الجزائري حسب نص المادة 40من ق.م أنه لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن 19 سنة كاملة،وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوهوالمحجورعليه.

_أهلية الشخص المعنوي:

الدولة هي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها، والدولة باعتبارها شخص معنوي عام تشمل سلطات الدولة الثلاث:**السلطة التشريعية والتنفيذيةوالقضائية**.ان الأشخاص الإعتبارية كثيرة ومتنوعة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1]

بالرجوع الى المادة 828 من ق.ا.م.ا نجدها قد حدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية، بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة والوالي في منازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ممثل الإدارة، و بالربط بين المادة815 من ق،ا،م،ا التي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 من القانون نفسه المعدلتان مؤخرا، نجد بأن المادة 815 نظرت في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير

ممركزة للدولة على مستوى الولاية.[2]

50

51

_القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي:

1__محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 342

2_رشيد خلوفي،رشيد خلوفي، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 273

3_المادة40من القانون المدني

4__المادة 815و المادة828من ق.ا.م.و.ا

54

1_ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص 273

2_القرارالصادر عن الغرفة 2رقم182149المؤرخ في2000/02/14 منشور في مجلة مجلس الدولة

3_القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2003/01/21

4_ القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 1999/02/20

5_القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 2003/12/31

55

-القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص 107) ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم الإداري متخصص داخل الولاية.

-القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2003/01/21 والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أنها تابعة لسلطة الوالي.

-القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2004/01/20 والمتعلق بمديرية السكن حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

أما بالنسبة لمديرياتالتنفيذية كمديرية الشؤون الدينية والصحةوغيرها فتقبل دعاوى التي

رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية وهذا هو موقف القضاء الجزائري.

_القرارات التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة منها:

- الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 1999/02/20 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والقضاءالإداري.

-قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 1999/08/03 والذي خول مديرية التربية في الولايات تمثيلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

- القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 2003/12/31 الذي خول لمدير الأمن الوطني تمثيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة امام القضاء.

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم اداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عن الوالي المختص إقليميا.1

<u>الفرع الثاني: الصفة.</u>

يقصد بالصفة عند الفقهاء بأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء،وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى، وهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، وترفع دعوى القضاء الكامل من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه، أي يعني ان يكون المدعى هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجه الحق في مواجهته1.

أكد الأستاذ «**أحمد محيو**في كتابه بأنه: يجب أن يتمتع المدعى بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجوده مصلحة لإقامة الدعوى، وان الصفة في الدعوى هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها. [2]

ان المادة13 من ق.أ.م.و.ا ذكرت شرط الصفة لأنها لا تتعلق بالمدعي وحده، وانما تشمل المدعى عليه أيضا، فالدعوى ترفع من ذوي الصفة ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة من المدعي أو المدعى عليه.[1] إن الصفة في القانون تشمل الوحدات القانونية أي الأشخاص ذوي الصفة القانونية المعترف بهم في القانون بشكل مستقل عن الأفراد أو المؤسسات التي يعملون لحسابها أو التي هم أعضاء فيها.

وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير و هذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب

1_احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية1993، ص 62

2_عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء2،الطبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003، ص 329

3_المادة 13من ق،ا،م،ا

1_جرجي شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الإداري، الطبعة5،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2003/2002، ص 72

2_رشيد خلوفي،شروط قبول الدعوى الإدارية،الطبعة2،ديوان المطبوعات الجامعبة،2006، ص 37

3_المادة459من ق،إ،م،إ

4_المادة13من ق.ا.م.وا من قانون رقم 09/08

الصفة السلبية و الذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه،لقدنصت عليه المادة 13 من قانون رقم 08 / 09.
ذكر النص كلمة لآي شخص، حدد النص الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة، فمصطلح " شخص "هو أوسع يشملهما.
ويلاحظ أن النص الحالي أكثر دقة من نص المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

ففقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة " ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة " ، غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسد في قانون الإجراءات المدنية السابق (20 يوم تطبيق) ، غير أن المشرع تدارك هذا الغموض بتنصيص صراحة على أن شرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي أي المدعي الذي يصبح يحتل مركز إجرائي و يجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجرائي السلبي ، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفر.[2]
أ- أنواع الصفة في الدعوى:
قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة.
الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة:
إن الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة وذلك بالمطالبة بالحق أو المركز لأنفسهم وليس للغير إلا استثناء بنص القانون، وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية والصفة غير العادية.

الصفة العادية في الدعوى:
الصفة العادية في الدعوى عي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته، المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء في مواجهة المعتدي أو المهدد بالاعتداء، كون أن المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني، ويقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة إدعاء المدعي، ويبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه وأن المدعى عليه الملوم به و المسئول عنه ويتم من خلال معرفة حالة الأطرف من خلال عريضة إفتتاح الدعوى.[1]

1_عمارعوابدي، قواعد وأحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 73

2_عمار عوابدي، المرجع نفسه، الصفحة74

- الصفة غير العادية في الدعوى:

أن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروط معينة والتي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من التقنين المدني فالدائن يرفع دعوى باسم مدينة وهنا المدعين هو صاحب الصفة العادية.

لذا فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لا يطلب بناء عليها بحق لنفسه وإنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى، لكن هذه الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز صفته العادية في الدعوى.

و يجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة غير العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية ، أن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه و لحساب الأصيل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي أو الإتفاقي) ، فهو يرفع الدعوى باسم و لحساب الأصيل لذا فإن عدم وجود الصفة غير عادية و زوالها أثناء سري الدعوى يؤدي إلى الدفع بعدم القبول في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات و هذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الفقرة الثانية.[2]

54

- الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:

58

1_ عمارعوابدي، قواعد وأحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص74

2_المادة 39 من القانون رقم 25/90

3_ المادة 189 من تقنين المدني

4_المادة 64 من قانون رقم 09/08

قد يعترف القانون استثناءا لتنظيمات أو هيئات معينة أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ما

الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية:

يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة مثل النقابات المحامين الأطباء الخبراء أو تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة والرفق بالحيوان ... الخ، فنقابات مثلا لها الصفة في الدعوى باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة، وقد تكون لها الصفة العادية وفقا لموقفها في الدعوى، كما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء أو ترميم مقرها ونج إخلال بالتزاماته، فهنا النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية.

غير أنها قد تكون تحوز على الصفة غير العادية إذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي فلها صفة وغير عادية للمطالبة بحق العامل المنضم لها تجاه مثلا رب العمل أو العكس، وقد نكون لها صفة دفاعا عن مصلحة عامة إذا رفعت دعوى ترمي من خلالها مثلا الدفاع على مصالح مهنية أو حرفة ما، فلنقابة المحامين الصفة في رفع دعوى ضمن من يقذف مهنة المحاماة دون سند أن يحقر من شأنها.

الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة:

ويقصد بالمصلحة العامة، تلك التي تهم المجتمع وتمس المصالح العليا للبلاد والقيم والأخلاق المجتمع، وهيئة التي لها الصفة في ذلك هي النيابة العامة.[1]

شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 08 / 09: " يثير القاضي تلقائيا إنعام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه "[55]

بعد التطرق لشرط الصفة لقبول الدعوى، نعرج إلى شرط المصلحة.

الفرع الثالث: المصلحة

1_رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 64

2_محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص349

3_المادة 13 الفقرة 2 من قانون رقم 09/08

ان شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لدعوى قضاء الكامل فإنه يقصد بها المصلحة المصنفة أو الفائدة التي يحققها المدعي من عمليات اللجوء الى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويضات عن الأضرار التي لحقت به ويشترط المساس بالمركز قانوني ذاتي أو حق شخص، اذ لا يجوز اللجوء عبثا الى القضاء دون تحقيق منفعة ما. ولذلك يشترط في رافع الدعوى ان تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة واجب يجب أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا،[1]وهذا حسب ما نصت عليه المادة 13 من ق.ا.م.وا.

المصلحة في مدلولها اللغوي هي كل فائدة أو مكسب عائد لشخص اصطلاحا تعني المنفعة والفائدة التي تعود للمدعي من الحكم بما طلب، وتشكل هذه المنفعة الدافع من وراء رفع الدعوى.

اما بالنسبة للتعريف الفقهي فهي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء الى القضاء، حيث لا دعوى بدون مصلحة هذا هو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى الإدارية.[2][56]

أولا:**تقدير المصلحة:**

ان تقديرها يخضع لعدة اعتبارات منها:

-تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه ويعني ذلك ضرورة وجود علاقة بين الدعوىوالعمل محل الدعوى ومن جهة أخرى أن تكون الدعوى موجهة ضد عمل اداري.

-تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة.

-تقدير المصلحة حسب الطلبات المطروحة تهدف لدعوى الإدارية، للحصول على الطلبات المرفقة في العريضة المقدمة من طرف المدعي لهذا الغرض يستعمل المدعي الوسائل القانونية، لا يستطيع القاضي الإداري رفض الادعاء لعدم توفر شرط المصلحة فيه.[1]

ثانيا:**أنواع المصلحة:**

-المصلحة المادية والمعنوية:

المصلحة المادية**:** وتعني جبر الضرر اللاحق بسلامة الجسم أو الذمة المالية وتتمثل في منفعة أو فائدة مالية يعمل عليها الطاعن من وراء رفعه للدعوى.

المصلحة المعنوية: تكون فيها مصلحة رافع الدعوى جهر عبر المحسوس فهي تتمثل في شيء معنوي غير محسوس كقيمة أخلاقية أو ميزة فكرية.

-المصلحة الخاصة والعامة:

المصلحة الخاصة: لم تثر تعليقا معينا بحيث يكفي أن يكون النزاع قائما بين الإدارة وشخص غير الأشخاص العمومية.

المصلحة العامة: فقد تتمثل أساس في دعاوى تجاوز السلطة من طرف بعض السلطات الإدارية.

-المصلحة الشخصية والجماعية:

المصلحة الشخصية:المصلحة لها طابع شخصي عندما يمس العمل الإداري المطعون فيه مركزا قانوني لشخص(طبيعي أو معنوي) واحد.

المصلحة الاجتماعية:يمكن الدفاع عنها بواسطة دعوى من أحد الأشخاص تكون مؤسسة على مصلحة جماعية أو دعوى ترفع من طرف كل المعنيين وفي إطار معين.2[57]

ثالثا:**شروط المصلحة:**

-أن تكون المصلحة القائمة أو المحتملة:

المصلحة القائمة: يقصد بها أن القاضي يأخذ بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة.

المصلحة المحتملة: هي تلك المصلحة التي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا.

وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة او المستقبلية في دعوى القضاء الكامل، ما عدا ما استثني منها بنص صريح، فلقد أكدت المادة 13 من ق.ا.م بانه قد أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية.

1_برهان رزيق،نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري،الطبعة الأولى،2017، ص98

2_عمار عوابدي،قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار الهومة،الجزائر،2006، ص167

-أن تكون المصلحة شرعية وقانونية:

المصلحة القانونية: ويقصد بها أن تستند الدعوى لحق شرعي بمعنى المطالبة بالحق، بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أما إذا كانت المصلحة لا تستند الى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى.

المصلحة الشرعية:هي عدم مخالفة النظام العام والآدابالعامة، لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام والآداب العامة، والمصلحةالغير مشروعة لا تقبل بها الدولة.

-أن تكون المصلحة شخصية: بحيث يكون المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو من يقوم مقام القانون، أن يمنع الشخص الغير المقصود بالعمل الإداري من رفع دعوى إدارية دون أن يكون وكيلا عن المدعى، ومن جهة أخرى يختلف تقدير المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل، لأن دعوى القضاء الكامل تشبه المصلحة الشخصية في الدعاوى المدنية كون كل منهما تقوم على مطالبة بحق شخصي.[1]

المطلب الثاني: تعديل2022

لقد تم في سنة 2022 تعديلات جدرية أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف مجلس الدولة

عرفت سنة 2022 تعديل جدري لتنظيم القضائي الإداري بموجب القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي (الجريدة الرسمية 32 لسنة 2022)، والقانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 بالتنظيم القضائي للجريدة الرسمية، ثم القانون العضوي رقم 11/22 الصادر قي 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي

1_برهان زريق، المرجع السابق، ص 99

رقم 01/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته في الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2022.

وأيضا القانون رقم 13/22 المؤرخ في 02 جويلية 2022 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية للجريدة الرسمية رقم 48، سنة 2022.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصاتها:

التقسيم القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

- الى جانب انشاء 58 مجلس قضائي على مستوى التراب الوطني بالنسبة للتقسيم القضائي العادي تماشيا مع القضاء الإداري، أحدثت المادة08 من القانون 07/22 سالف الذكر 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

وتكملت لها نصت المادة09 منه على أنه: "تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية لاستئناف المحاكم الإدارية". واحالت المادة 10 في تحديد اختصاص هذه الجهات على التنظيم، وتجسيد لذلك تم صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2022/12/11 المحدد لدائرةالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2022 على النحو الاتي بيانه:

المحكمة الإدارية للاستئناف وما تتبعها المحاكم الإدارية الابتدائية التالية:

1_ محكمة الإدارية الاستئناف بالجزائر: جزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، مسيلة، بومرداس، تيبازة، عين دفلى.

2_ المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران: وهران، مستغانم، تلمسان، غليزان، تيارت، سيدي بلعباس، سعيدة، معسكر، شلف، بيض، تيسمسيلت، عين تموشنت.

3_ المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة: قسنطينة، أم بواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، طارف، سوق اهراس، خنشلة، ميلة، تبسة.

4_ المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة: ورقلة، غرداية، لأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، اليزي، توقرت، جانات، الاغير، المنيعة.

5_ المحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست: تمنراست، عين صالح، عين قزام.

6_ المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار: بشار، ادرار، تيندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

طبقا للمادة 900 مكرر 05 من قانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تخص المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف، ذلك تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومساعدان اثنان، ويمكن تقسيمها الى غرف والى أقسام حسب المادة 33 من قانون العضوي رقم10/22 مؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وأوكلت الفقرة 03 من المادة 900 مكرر للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، اختصاص الفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعوى الإلغاء والتفسير والفحص وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، وتصدر الإشارة الى أن هناك تناقض فادح بين هذه الفقرة وبين الفقرة الثانية للمادة 800 التي منحت أيضا للمحاكم الإدارية الاختصاص للفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها هذه الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

ولتحقيق الانسجام بين هاتين المادتين ونظرا الى الهيئات العمومية الوطنية للمنظمات

المهنية الوطنية تعتبر هيئات ومنظمات مركزية، فإنه يتعين تعديل المادة 800 سالفة الذكر ومنح اختصاص الفصل في القضايا التي تكون فيها المحاكم الإدارية للاستئناف دون سواها قياسا على ما كانت تنص عليه المادة09 فقرة 01 من القانون رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة المعدلة والمتممة بموجب القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022.

-أما المحاكم الإدارية المشار إليها أعلاه تصدر أوامر استعجال او الاحكام قابلة للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة في أجل 15 يوم (المادة 937 جديدةق.إ.م.وإ) وشهر من تاريخ التبليغ (المادة 950 جديدة ق.ا.م.وا) وكان هذا الآجل محدد شهرين قبل تعديل هذه المادة بإستثناء المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر التي لها اختصاصين، اختصاصها كدرجة ثانية لاستئناف الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية التابعة لها و كدرجة أولى عندما تفصل في دعاوى وفي القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية

الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة، حكم اداري شهر / استئناف شهرين/ نقض امام مجلس الدولة.

شهر على استئناف (استثناء يمكن الاستئناف في القرارات الصادرة عن سلطات والهيئات ومنظمات المركزية... في خلال شهر امام مجلس الدولة غير قابل للطعن بالنقض لأنه لا يوجد سلطة أعلى من مجلس الدولة، لذلك وجبشهرين على نقض امام مجلس دولة.

_وهذا لا يفي أنه توجد محكمتين ادارتين للاستئناف للجزائر لأن هذا يخالف القانون الذي استحدث بالجزائر العاصمة محكمة إدارية للاستئناف واحدة ووحيدة غاية الامر لأنه من الناحية التطبيقية ستقسم هذه الأخيرة الا غرف يسند لواحدة منها للفصل في المنازعات طبقا للمادة 33من قانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي. وعلى خلاف المحاكم الإدارية التي أصبح تمثيل الخصوم للمحاكم اختياري بعد تعديل المادة 815 وإلغاء المادة 826، فان هذا التمثيل وجوبي امام المحاكم الإدارية الاستئنافية تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا بالفقرة الثانية للمادة900مكرر01.

ونستخلص ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية 58 ولاية، تخضع للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف الستة، حسب الاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها في اجل شهر من تاريخ التبليغ تفصل فيها بقرار قابل للطعن فيه بالنقض امام مجلس الدولة خلال اجل شهرين من تاريخ التبليغ، امام مجلس الدولة، لا يوجد هيئة يمكن الطعن امامها بالنقض.1[59]

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية وشرط مسألة سقوط وتقادم دعوى القضاء الكامل.

الإجراءات القضائية أمام القضاء الإداري هي قواعد قانونية المتعلقة لرفع الدعاوى وتتم هاته الإجراءات حسب إشكالية الموافقة بين المرفق العمومي وحماية حقوق وحريات

أستاذ سلايم عبد الله،محاضرات السنة أولى ماستر، قانون قضائي،جامعة عبد الحميد بن باديس

المواطن،ويشترط لقبول دعوى القضاء الكامل أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها.

المطلب الأول: الإجراءات القضائية لرفع دعوى القضاء الكامل

اجراءات رفع الدعوى الإدارية يراعى فيها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ترفع بموجب عريضة كتابية تتضمن مجموعة بيانات ووثائقومستندات مطلوبة قانونا ومرورا بالتحقيق الذي يستعمل من خلاله القاضي وسائل الإثبات وتنتهي بصدور الحكم وتنفيذه.[1]سنوضح هذا فيما يلي:

الفرع الأول: العريضة.

أن العريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلب الى الجهة القضائية المختصة، ولكي تكون مقبولة هذه العريضة يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي، بحيث أن التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فقد نصت المادة 815ق.ا.م.ا عن ذلك حيث جاء فيها "...ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محام " وبالتالي نجد أن التمثيل من طرف المحامي يعتبر وجوبي في المنازعات الإدارية،وهو نفس المبدأ المعتمد أمام مجلس الدولة.[2]

60

_الشروط المتعلقة بعريضة الدعاوى:

1-تحديد الجهة القضائية المختصة: يشترط أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، حسب المادة15من ق.ا.م.وا .

61

1_ احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال التعويض العام ،منشأة المعارف ، الإسكندرية،2005، ص 210

2_رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص77

3_ المادة815من ق.ا.م.وا

2-تحديد أطراف الخصومة: يجب ان تشتمل العريضة على اسم مقدمها ووظيفتهوموطنه،وإذا كانت الدعوى مقامة من شركة يجب أن تشتمل العريضة على بيان عنوان الشركة ونوعها ومركزها وفي حال توكيل محام أو وكيل يصبح موطن الوكيل موطنا مختار للموكل، وإذا كان أحد أطراف النزاع موطن خارج دائرة اختصاص المحكمة الإدارية المختصة ينظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية المختصة ينظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ما لم يكن ممثل بمحام، حسب المادة 13 من ق.ا.م.

3- تحديد موضوع النزاع:يجب أن تتضمن العريضة دعوى إدارية ملخص لموضوع النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعي، فالعريضة يجب أن تكون موضحة بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى، ويجب أن يرفقها بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم وإلا اعتبرت غير مقبولة. كما يشترط أن تكون العريضة موقع عليها من المدعى أو محامي مقيد في نقابة المحاميين وهذا حسب المادة 69 من ق.أ.م، ويبقى التمثيل بمحام شرط اختياري أمام الغرف الإدارية ومع ذلك يجب شرط التمثيل بمحام شرطا وجوبيا أمام المحاكم الإدارية حسب المادة 826 من ق.ا.م.ا.[1]

_مراحل إعداد وتقديم العريضة:

1- مرحلة إعداد العريضة: يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعهويودعها لدى كتاب الضبط، الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

-أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي أو من طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي ألحق به من جراء تصرف الإدارة.

1_احمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 283

2_المادة 13من ق.ا.م

3_المادة69من ق.ا.م

4_المادة826من ق.ا.م.و

-أن تتضمن عريضة الدعوى جميع البيانات لأطراف الخصومة حيث تهدف الى تحديد هويتهم، فمعرفة هوية المدعي قد تساعد على حد كبير المدعى عليه وهكذا يسهل تحديد الشخص المطلوب لتكليفه بالحضور للجلسة، ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم وصدوره على شخص أخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.

-ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.

-أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي.

-أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم.

-إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.

-تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب المواعيد.

-ان تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدارية المختصة.

2- مرحلة تقديم العريضة: بعد الانتهاء من اعداد العريضة يتم ايداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتاب الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتبوترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ استلامها مع بيان أسماء وألقابوعناوين الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها الى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو الى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة، الذي بدوره يقوم بإحالة العريضة الى رئيس الحكم او رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن الأخير بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف القضية.

3- مرحلة تحضير ملف القضية:

بعد تسلم عريضة الدعوى، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشارا مقرر كما كان يسمى سابقا أو القاضي المقرر حاليا، ليطلع بعملية اعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة،وتمر هذه العملية بعدة **خطوات:**

-القيام لمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر امام قاضي مختص، ففي حالة الوصول الى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه هذا الاتفاق بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه لإجراءات واحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحرر رئيس الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع، وغلق الملف ويكون هذا الامر غير قابل لأيطعن.

-المادة 24 من ق.ا.م.وا " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"، كما يشترط فيالمستندات ان تكون موقعة و مؤشر من طرف امين الضبط، وتنص المادة 840 من القانون نفسه انه يجب "ان يشار في تبليغ العرائض ومذكرات إلا انه في حالة عدم مراعاة الاجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق ويعتبر تحديد الآجال تبادل التطبيق و الأعمالللأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو مبدأ الآجال المعقول.

_من ثم مرورا الى التحقيق للوصول الى حقيقة موضوع النزاع.[1]

4- مرحلة التحقيق:ان تحقيق هو اجراء جوهري متعلق بالنظام العام وهو وسيلة الإقناع التي يقدمها الأشخاص لدفاع عن واقعة معينة، وقد جاء في نص المادة28 من ق.أ.م.وا انه "يجوز للقاضي ان يأمر تلقائيا بإتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا ".

اما فيما يخص وسائل التحقيق فإن المشرع الجزائري قد ذكرها في القانون رقم09/08 في المواد 858الى864.

1_ احمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص292/291

-يتمتع القاضي المقرر بإعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء الى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها اظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء الى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع الى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان امام جهات القضاء العادي أو الإداري، وعلى ذلك فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة، الخبرة والمعاينة والشهادة وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق. ولقد نصت المواد 27الى 31 من ق.ا.م.وا على سلطات القاضي عموما و القاضي الإداري و وسائله في القيام بالتحقيق.

5 مرحلة المحاكمة (صدور الحكم): هي مرحلة الحكم النهائي في الجلسة إيصدر وينفذ الحكومرحلة المرافعة على غرار ما هو سائد للقضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علنية، و يقتضي الأمر قبل عقد الجلسة، اعداد جدول للقضايا و تبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من ق.ا.م.وا على انه:

"يحدد رئيس التشكيلة الحكم كل جلسة امام المحكمة الإدارية ويبلغ الى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة".[1]

63

الفرع الثاني: الإعتداءالمادي

_شروط الاعتداء المادي:

1_محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص122

-أن يكون هناك مساس خطير بملكية خاصة أو بالحرية الأساسية: كأن تقوم الإدارة بإحتلال أرض أشخاص أو حرمانهم من حيازة أملاكهم وحقوقهم، مثل منع جمعية من ممارسة نشاطها، أو انتهاك حرمة مسكن أو محل تجاري ...

- يجب أن تكون تصرفها غير مشروعةوخطير حتى تكون أمام حالة اعتداء مادي.

-يجب أن يشكل تصرف الإداري تدبيرا ظاهرا أو يطبق نص تشريعي أو تنظيمي، ومخافته تؤدي الى الاعتداء المادي.[1]

_لا يشترط فيها صدور قرار اداري:

لا يشترط في الاعتداء المادي صدور قرار اداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية من جراء عمل موظفيها في حالة القرارات السليمة من العيوب، كما أنها تكون أساس للمسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي والمصلحي فيها معدوما أو غير واضح ويصعب تحديده. [2]

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا والاشغال التي تنفذها الإدارة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الاضرار ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها، ولا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها،ووقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحال الذي اتبعه القضاء الجزائري.[3]

1_خليل بو صنبوره، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة،الجزائر،2010، ص 196

2_خلوفي رشيد،تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ص209

3_مسعود شهيب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ص113

1_مسعود شهيب، المرجع السابق، ص114

2_محسن خليل، المرجع السابق، ص 193

المطلب الثاني: شروط سقوط وتقادم دعوى القضاء الكامل

يشترط لرفع وقبول دعوى القضاء الكامل أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها.

الفرع الأول: شرط سقوط الدعوى

-قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجال لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالإقتضائها، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما، لأن الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بإنقضاءالمدة، هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي.[1]

-أما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فإن بداية سريان الميعاد لسقوط الدعوى يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق، أما إذا كان مصدر الحق المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة أوقرارإداري فإن نقطة بداية سريان الميعاد هوأربعة سنوات المقررة لسقوط الحق وهي من تاريخ بداية هذا القرار في السريان.

-ولقد أكد القضاء الإداري بأن فكرة السقوط الرباعي ليست من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها أحد الخصوم.[2]

65

الفرع الثاني:شرط تقادم الدعوى

التقادم هو نظام قانوني يشكل فيه الزمن عنصرا أَساسِيا، ولقد أخذت به معظم التشريعات القانونية بما فيها التشريع الجزائري ،وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة، ووجوب

احترام الأوضاع المستقلة والتي مر عليها مدة زمنية معينة، وكذلك من أجل التخفيف عن المدين عبء إثبات براءة ذمته من دين سكت عنه الدائن مدة طويلة من الزمن، وعليه فإن نظام التقادم يحقق الثقة بين الناس، كما يؤدي إلى استقرار المعاملات؛ لأنه يقوم على اساس مبدأ احترام الأوضاع المستقرة، والتي مر عليها فترة زمنية طويلة، والتقادم في القانون وبسبب مضي المدة الزمنية المحددة أصبح يعد سبب من أسباب اكتساب الملكية، كما ويعد وسيلة لانقضاء الالتزام ، وأصبح أيضا التقادم وسيلة لانقضاء الحق الذي لم يطالب به صاحبه لمدة زمنية معينة.

التقادم بصورة عامة هو مرور مدة زمنية محددة في القانون تختلف باختلاف الحقوق، لاكتساب الحائز للحق الذي حازه خلال هذه المدة دون أن يعرف له مالك أو يطالب به أحد ما، كما وهو يبرئ المدين من الدين الذي التزم به طالما كان الدائن ساكتا عن المطالبة به خلال المدة التي يحددها المشرع في القانون، وتميز التشريعات القانونية بين نوعين من التقادم:

أولا هو التقادم المسقط وهو : " النوع الذي يفرض وضعا سلبيا يتمثل في عدم مطالبة الدائن بحقه أو عدم استعماله للحق المقرر له بمجوب القانون "، في حين النوع الثاني هو التقادم المكسب والذي يفرض وضع إيجابي على عكس النوع الأول والمتمثل بأمر مهم ألا وهو الحيازة، و يعد سببا منأسباب انقضاء الالتزام، وذلك من خلال مضيّ المدة القانونية المحددة بموجب القانون على استحقاق هذا الالتزام، أي أن التقادم المسقط سوف يسقط الحق طالما أن الدائن لم يطالب المدين به عند استحقاقه، وعلى هذا الأساس فإن التقادم المسقط يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية، إذ لم يبادر صاحب الحق إلى استعمال حقه أو المطالبة به خلال المدة المحددة قانونا، كذلك فإن التقادم المسقط لا يعتد فيه حسن النية، ويعد المشرع القانوني أن التقادم المسقط سببًا من أسباب انقضاء الالتزام شأنه في ذلك شأن الوفاء بالالتزام.

هو مضي المدة من الزمن اي ان التقادم عبارة عن مرور فترة زمنية معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به، فيسقط بذلك حقا (شخصيا أو عينيا). أو هو دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه.

يشترط ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون، أي أن يكون

موجودا وقائماوحالا، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي لإنعدام وجود دعوى التيتحميه،ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام، وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم.[1]

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى، تم تصنيفها في ثلاث فئات هي:

-مدة التقادم القصيرة

مدة التقادم المتوسط

مدة التقادم الطويل

فمدة التقادم القصيرة تتراوح ما بين ستة أشهر أو سنة أو خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه احكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري.

ومدة التقادم المتوسطة تتراوح ما بين خمسة سنوات وعشرة سنوات وهذا ما قررته احكام المادة 309من القانون نفسه.

أما مدة التقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين عشرة سنوات وخمسة عشر سنة أو ثلاثون سنة وهذا ما قضت به احكام المادة 308 منالقانون نفسه.

ومن هنا تبدأ مدة مواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الإلتزام بتاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة.[2]

66

-تحسب مدد التقادم بالأيام، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتملبإنقضاءآخر يوم منها، وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية،وأحوال القوة القاهرة

1__ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 224

2_برهان رزيق، المرجع السابق، ص 145

3_المادة312و309و308 من القانون المدني الجزائري

وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، ولكي يتحقق انقطاع التقادم يجب ان يكون الاجراء الذي يترتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا، كما ينقطع التقادم فإنه يقف أيضا. لتطبيق شرط الميعاد لقبول الدعوى في المسؤولية الإدارية لا بد من احترام الميعاد المقرر، وهو أربع شهور ولابد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى.

إسنادا الى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعاوى القضاء الكامل عامة والتعويض خاصة غير مقيدة بأجل، إلا بآجال تقادم الحق الذي تحميه وفق ما نص عليه القانون المدني، وهو ما جسدته في قرارها الصادر في 13-01-1991.[1][67]

خلاصة الفصل الثاني:

1_رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى التجاوز ودعوى القضاء الكامل)،المرجع السابق، ص132

2_الفرار الصادر في 1991/01/13

بعد دراستنا للفصل الثاني ويتمثل في شروط و إجراءات دعاوى القضاء الكامل و الذي تطرقنا فيه الى الشروط الشكلية الضرورية التي تم حددها المشرع وهي الصفة والمصلحة، وهذا من خلاصة الاطلاع على القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا الى بعض الكتب التي عرفتنا على العديد من المعلومات المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل ، وتوصلنا أيضا الى إجراءات رفع الدعوى حيث ترفع بموجب عريضة كتابية تحتوي على جميع البيانات و الوثائق اللازمة حتى يتم قبول النظر و الفصل فيها، وبالإضافة الى شرط أهلية التقاضي الذي اعتبره المشرع من إجراءات رفع الدعوى ،كما لابد من تحديد الجهة المختصة لعرضها،لذلك اتخذنا دعوى التعويض كنموذج لأنها تعتبر أهم صورة من دعاوى القضاء الكامل و في الأخير تناولنا شرط سقوط وشرط تقادم الدعوى.

الخاتمة

في نهاية بحثي فيما يخص شروط دعوى القضاء الكامل، يمكن القول بأننا قمنا بتوضيح العديد من النقاط والاجابة على الأسئلة المطروح بناءا على نصوص وما توصل إليه الفقهاء و

بالإطلاع والبحث لجمع المعلومات اللازمة، نستنتج أن دعوى القضاء الكامل هي دعوى إدارية التي تضمن مبدأ المشروعية و سيادة القانون وبصفتها تخص القضاء الإداري وفيها يتمتع قاضي الإدارة بسلطات و امتيازات كبيرة خولها له المشرع في النصوص القانونية، تهدف دعوى القضاء الكامل الى جبر الضرر المترتب عن الاعمال المادية و القانونية وحماية الافراد وحقوقهم، ويجب أن يكون أحد أطرافها شخص اداري أي موظف لدى الإدارة. ان الشروط هي العنصر الأساسي في رفع الدعوى نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص عليها في المواد 13و 64 و تمثيل الخصوم من طرف محام، وهذا ما تم تبيانه في المواد 815و826 المعدلتان مؤخراوبالإضافة الى المادة 828 من القانون نفسه، وأهم ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 22-13مؤرخ جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في فيفري 2008 ذكر في محتواه بأن جميع الاحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف مهما كان نزاع و الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئنافية،وأيضا الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ إلا بعد نهاية اجال الاستئناف او بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الاستئنافية و الطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ و الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية، وكذلك المنظمات المهنية الوطنية يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية الجزائر العاصمة فقط، ويتم الطعن فيها امام مجلس الدولة لأنه يختص بالنظر في الطعون في الاحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري، بالإضافة الى منازعات الموظفين تكون من اختصاص المحكمة الإدارية التي يكون في دائرة اختصاصها مكان عمل الموظف. وانالشروط الشكليةلازمة لفصل في النزاع القائم بين الإدارة والشخص، ذلك من أجل عرض القضية امام القاضي الإداري، ان الشروط الشكلية تتمثل في أهلية التقاضي كإجراء أما الصفة والمصلحة تم ذكر في المادة13 ق.ا.م التي أكدت على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له الصفة وله المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، أما نص القديم 459من القانون نفسهتم ذكر فيها شرط الاهلية.

باعتباردعوى القضاء الكامل دعوى شخصية وذاتية فرافعها يكون من ذوي المصلحة أمام القضاء المختص حسب الاختصاص وتعد من النظام العام، وهكذا تخضع لإجراءات قضائية التي تعتبر القواعد القانونية المتعلقة برافع الدعوى، وتم هذا بناءا على الموافقة بين المرفق العمومي وحماية الحقوق والحريات المواطن.

لرفع الدعوى الإدارية يجب الإلتزامبالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ترفع بموجب عريضة كتابية تتضمن مجموعة بيانات ووثائق، ومرورا بالتحقيق الذي يستعمل من خلاله القاضي وسائل الإثبات وتنتهي بصدور الحكم وتنفيذه، وبالإضافة لرفع وقبول دعوى القضاء الكامل يشترط أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها.

من وجهة نظري، فإن المشرع وفق في التعديل الجدري الذي قام به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أوصي المشرع الجزائري بالعمل على التناقض الذي بين المادة 900 مكرر 1 فقرة3 والمادة 800 فقرة 2. وذلك حفاظا على استقرار المركز القانوني وتبيان الجهة مختصة للفصل كدرجة أولى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى التجاوز ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1998

-رشيد خلوفي، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(دعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان-الأردن.

-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

-محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، القاهرة،مصر1968.

-أبو بكرصالح بن عبد الله، الرقابة القضائيةعلى اعمال الإدارة، المطبعة العربية،غرداية،الجزائر،2006

-احمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء(الابطال وقضاء تعويض أصول الإجراءات)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005

-شفيق ساري جورجري،قواعد واحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامس، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2002_2003

-عبد العزيز منعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية نشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر،2004

-احمد محيو،المنازعات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية

- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزء 2،الطبعة الثانية،ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،2003

-عمار عوابدي،قضاء التفسير في القانون الإداري،ط5،دار هومة، الجزائر،2006

-عمار عوابدي،قضاء التفسير في القانون الإداري،الطبعة الخامسة،دار الهومة،الجزائر،2006

-مسعود شهيب،المبادئ العامة،للمنازعات الإدارية،الجزء2،الطبعة4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007

-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005،

-عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دط،منشأة المعارف للنش، الإسكندرية،مصر،2004

-ابي راشد فرج، المسؤولية الإدارية، بيروت، 1965

-1-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000

-_جرجي شفيق ساري، قواعدواحكام القضاء الإداري، الطبعة5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2003/2002

-برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، الطبعة الأولى،2017

- احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال التعويض العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005

-خليل بو صنبوره، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزءالأول، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة،الجزائر،2010

-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، ج 1، د م ج 1994.

-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999.

-المذكرات:

_ موسيمي امينة،دعوى القضاء الكامل،مذكرة شهادة الماستر في القانون العام،جامعة عبط الحميد بن باديس،مستغانم،2020/2019

_خيري حمد،دعوى القضاء الكامل في القانون الجزائري،مذكر الماستر في قسم تخصص الدولة ومؤسستها، جامعة زيان عاشو،الجلفة،2021/2020

-_خيري احمد وخلوفي بلقاسم، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عشور،2021/2020

المحاضرات:

أستاذ سلايم عبد الله، محاضرات السنة أولى ماستر، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم

القوانين وقرارات القانونية:

_القرار مجلس الدولة رقم128944بتاريخ1990/6/8

_قرار مجلس الدولة رقم10847بتاريخ2004/6/15

_الدستور1996

_القانون العضوي رقم 98_03

_ القانون المدني

_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

_القرار الصادر عن الغرفة 2رقم182149المؤرخ في2000/02/14 منشور في مجلة مجلس الدولة

_القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2003/01/21

_القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 1999/02/20

_القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 2003/12/31

_قرار الصادر عن وزير التربية الوطنية المؤرخ في1999/08/03

_القانون العضوي رقم 11/22 الصادر قي 09 جوان 2022

_المرسوم التنفيذي رقم 48/22 المؤرخ في 2022/12/11

_القرار الصادر في 1991/01/13

مصدر إلكتروني:

ابراهيم مبربش،المرجع الالكتروني للمعلوماتية ،2024/02/22

www.m://http

الفهرس

الاهداء

شكر والتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول: النظرية العامة لدعوى القضاء الكامل.....05

المبحث الأول: مضمون دعوى القضاء الكامل.....08

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل.....08

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.....09

الفرع الثاني: أشكال دعوى القضاء الكامل.....12

الفرع الثالث: خصائص دعوى القضاء الكامل.....14

المطلب الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من دعوى.....15

الفرع الأول: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى تجاوز السلطة.....17

الفرع الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعاوى الاستعجالات ووفق التنفيذ.....19

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل.....20

المطلب الأول: نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل.....20

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية.....20

الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي.....22

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص.....26

المطلب الثاني: الغاية من دعوى القضاء الكامل.....30

الفرع الأول: مبدأ المشروعية.....30

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.....33

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية.....39

الفصل الثاني: شروط دعوى القضاء الكامل.....42

المبحث الأول: الشروط الشكلية لدعوى القضاء الكامل وتعديل 2022.....43

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى القضاء الكامل.....48
الفرع الأول: الاهلية 48
الفرع الثاني: الصفة.....52
الفرع الثالث: المصلحة.....57
المطلب الثاني: تعديل 2022.....60
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف مجلس الدولة 60
الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصاتها.....60
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....61
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية وشرط مسألة سقوط وتقادم
دعوى القضاء الكامل.....63
المطلب الأول: الإجراءات القضائية لرفع دعوى القضاء الكامل.....63
الفرع الأول: العريضة.....63
الفرع الثاني: الاعتداء المادي.....68
المطلب الثاني: شروط سقوط وتقادم دعوى القضاء الكامل 69
الفرع الأول: شرط سقوط الدعوى.....69
الفرع الثاني: شرط تقادم الدعوى.....70
الخاتمة.....77
قائمة المراجع.....80
الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

دعوى القضاء الكامل هي دعوى إدارية التي تضمن مبدأ المشروعية وسيادة القانون وبصفتها تخص القضاء الإداري وفيها يتمتع قاضي الإدارة بسلطات وامتيازات كبيرة خولها له المشرع في النصوص القانونية، تهدف دعوى القضاء الكامل الى جبر الضرر المترتب عن الاعمال المادية والقانونية وحماية الافراد وحقوقهم، ويجب أن يكون أحد أطرافها شخص اداري أي موظف لدى الإدارة، ويجب توافر الشروط الشكلية لرفع وقبولالدعوى القضاء الكامل وتتمثل في الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

الكلمات المفتاحية : القضاء الكامل –القضاء الاداري –الدعوى

Summary of the master's note

The full judiciary lawsuit is an administrative lawsuit that guarantees the principle of legality and the rule of law, and as it pertains to the administrative judiciary, in which the administrative judge enjoys great powers and privileges granted to him by the legislator in the legal texts. The full judiciary lawsuit aims to compensate for the damage resulting from material and legal actions and to protect individuals and their rights, and he must be one of Its parties include an administrative person, i.e. an employee of the administration. The formal conditions for filing and accepting a lawsuit must be met by the full judiciary, which are capacity and eligibility to litigate, and he has an interest in that.

Keywords: complete judiciary - administrative judiciary - lawsuit